



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

هيئات الإدارة في الشركات ذات الطبيعة المختلطة وحدود مسؤولية
القائمين عليها (دراسة مقارنة)

إعداد

سائدة فيصل يوسف دعبس

إشراف

د. أحمد أبو زينة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص
القانون التجاري

كانون ثاني، 2020

© الجامعة العربية الأمريكية 2020. جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

هيئات الإدارة في الشركات ذات الطبيعة المختلطة وحدود مسؤولية القائمين عليها
(دراسة مقارنة)

إعداد

سائدة دعبس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ (/ / 20) وأجيزت

أعضاء اللجنة

1. د. أحمد أبو زينة
2. د. غسان خالد
3. د. يوسف شندي

التواقيع

المشرف الرئيسي
الممتحن الخارجي
الممتحن الداخلي
Yousef

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم هذه الرسالة التي تحمل عنوان: "هيئات الإدارة في الشركات ذات الطبيعة المختلطة وحدود مسؤولية القائمين عليها (دراسة مقارنة)".

حيث قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة لأبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وان أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الإهداء

إلى والدي العزيز... الرجل الذي ترك الأثر الطيب والثقة في كل من حوله.

وأيضاً إلى والدتي العزيزة أطل الله في عمرها... تلك المرأة التي انحنى كل الكلمات بكامل هاماتها لتصفها وتصف صبرها وكفاحها إلا أنها لم ولن تستطع.

إلى زوجي الغالي... وأبنائي الأعزاء

إلى إخواني وأخواتي

أهدي ثمرة عملي وجهدي هذا ...

الشكر والتقدير

أقدم بخالص شكري وتقديري إلى الدكتور أحمد أبو زينة الذي ما بخل عليّ في تقديم النصّح والإرشاد فكان الموجه والمرشد منذ البداية وحتى النهاية على إخراج هذا العمل.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة وهيئة التدريس في الجامعة العربية الأمريكية.

ملخص الدراسة

استهدفت هذه الدراسة بيان هيئات الإدارة في الشركات ذات الطبيعة المختلطة وحدود مسؤولية القائمين عليها، بنوعيتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة، وذلك من خلال إجراء المقارنة بين نصوص القوانين محل الدراسة وقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، وقد بدأنا هذه الدراسة أولاً ببيان كيفية إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة من خلال بيان كيفية تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة أو هيئة المديرين، بالإضافة إلى إمكانية عزل مدير الشركة أو أحد أعضاء هيئة المديرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، وطريقة عزل هؤلاء واستقالتهم، كما تناولنا في هذه الدراسة أيضاً الطبيعة القانونية لمسؤولية القائمين على إدارة الشركة من خلال دراسة النظريات التي تتنازع هذه المسؤولية، وبيان حالات هذه المسؤولية، وأخيراً تم توضيح مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة التي تصدر عن مجلس الإدارة وهيئة المديرين لنصل إلى الهدف الرئيسي من هذه الدراسة وهو بيان حدود مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين عن أعمالهم تجاه الشركة، وتجاه الغير ومتى يتحملوا هذه المسؤولية، بحيث تم ربط تحمل هؤلاء لهذه المسؤولية بمبدأ حسن النية، وقد توصلنا بنهاية الدراسة لعدة نتائج مفيدة وتوصيات بشأنها وهذه التوصيات بعضها موجه لتعديل نصوص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، والبعض الآخر موجه لتعديل مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، قبل أن يتم إقراره.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إجازة الرسالة
ب	الإقرار
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	ملخص الدراسة
و	فهرس المحتويات
1	المقدمة
6	الفصل الأول: كيفية إدارة الشركات المختلطة
8	المبحث الأول: تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المديرين وشروط عضويتهم
8	المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة وشروط عضويته
9	الفرع الأول: في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997
14	الفرع الثاني: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017
15	الفرع الثالث: في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964
19	المطلب الثاني: تشكيل هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط عضويتها
20	الفرع الأول: في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981
23	الفرع الثاني: في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997
26	الفرع الثالث: في المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967
27	الفرع الرابع: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017
31	المبحث الثاني: عزل واستقالة مجلس الإدارة وهيئة المديرين
31	المطلب الأول: عزل واستقالة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة
31	الفرع الأول: العزل
35	الفرع الثاني: الاستقالة
38	المطلب الثاني: عزل واستقالة هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
38	الفرع الأول: العزل
43	الفرع الثاني: الاستقالة
46	الفصل الثاني: أحكام مسؤولية القائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة
47	المبحث الأول: التكيف القانوني لعلاقة مجلس الإدارة بالهيئة العامة للشركة وواجباتهم كأساس لهذه المسؤولية
47	المطلب الأول: التكيف القانوني لعلاقة القائمين على الإدارة ببقية الشركاء والمساهمين
47	الفرع الأول: المركز القانوني للقائمين على الإدارة ونطاق المسؤولية
57	الفرع الثاني: حالات المسؤولية المدنية

64	المطلب الثاني: واجبات القائمين على الإدارة كأساس للمسؤولية وأنواع هذه المسؤولية
64	الفرع الأول: واجبات مجلس الإدارة وهيئة المديرين
72	الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة
80	المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين
80	المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين
80	الفرع الأول: مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة المساهمة الخاصة
88	الفرع الثاني: مسؤولية المدير وأعضاء هيئة المديرين عن أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة
93	المطلب الثاني: مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة وهيئة المديرين
93	الفرع الأول: مسؤولية الشركة المساهمة الخاصة عن أعمال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
97	الفرع الثاني: مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أعمال المدير وأعضاء هيئة المديرين
102	الخاتمة
102	النتائج
103	التوصيات
105	قائمة المصادر والمراجع
111	Abstract

المقدمة

تعتبر الشركات ذات الطبيعة المختلطة، سواء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة (الخصوصية) كثيرة الانتشار في الحياة العملية، ويُقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها، وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم بالشركة.

وقد ظهر هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية، على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة والخدمات تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال⁽¹⁾.

اختلفت الآراء في تصنيف هذه الشركة فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بينما ذهب آخرون وهم الغالبية إلى اعتبارها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، أما البعض الآخر، فقد ذهب إلى اعتبارها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ أن هذا النوع من الشركات يجمع بين جزء من خصائص شركات الأشخاص وجزء من خصائص شركات الأموال.

فمع احتفاظ هذه الشركات بالطابع الشخصي وتأسيسها بين عدد محدود من الأشخاص الذين يتقنون ببعض، فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية وتمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون أن يتخذوا صفة التجار، ومع تحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصصهم أو أسهمهم في الشركة⁽²⁾.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة (الخصوصية) كشخص اعتباري لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، شأنها في ذلك شأن سائر الأشخاص الاعتباريين،

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. ج4. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 375.

(2) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. ج2. عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص135.

لذلك كان من الضروري أن يكون لها من يعبر عن إرادتها، ويمثلها تجاه الغير، وممثل شركة المساهمة الخاصة هو مجلس الإدارة. أمّا الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يمثلها المدير أو هيئة المديرين، وهذا يعني أنه في بعض الأحيان يتولى إدارة هذه الشركات عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف، وهذه الهيئات هي المدير أو المدبرون ومجلس الإدارة والهيئة العامة للشركاء ومدقق الحسابات⁽¹⁾.

ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين بوصفهم الجهاز التنفيذي للشركة يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، إلا أن ذلك يكون ضمن توجيهات الهيئة العامة وقراراتها مع التقيد بالأحكام الواردة في القانون وفي نظام الشركة. وعادة ما يحدد نظام الشركة سلطات مجلس الإدارة أو هيئة المديرين واختصاصاتهم، وإذا خلا من ذلك فإنه يحق لهم القيام بجميع الأعمال الداخلة في غرض الشركة، ولا يخرج عن ذلك سوى الأعمال التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة⁽²⁾.

ولما كان القانون قد أعطى مجلس الإدارة وهيئة المديرين الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود المبينة في نظامها، فإن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها هؤلاء باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، إلا أن هذه الصلاحيات لا تعفيهم من المسؤولية تجاه الشركة والشركاء والغير، إذا ثبت ارتكابهم أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد الشركة ونظامها ولقرارات الهيئة العامة للشركة.

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 403.
(2) بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ع23 (1)، 2011، ص240.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان حدود مسؤولية مدير وأعضاء مجلس إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة، أي المساهمة الخاصة (الخصوصية)، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال تحديد واجبات مجلس الإدارة وهيئة المديرين وتحديد ما يجوز لهم القيام به بصفتهم مديرين أو أعضاء في مجلس إدارة الشركة، وما هي الأمور التي لا يجوز لهم القيام بها، وما يترتب على مخالفة الواجبات المفروضة عليهم بموجب نصوص القانون من مسؤولية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بكون الفقرة (ج) من المادة (104)⁽¹⁾ من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 نص عام، يتحدث عن انطباق الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على مديري أو أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك؛ ونظراً لانتشار مثل هذا النوع من الشركات وملائمتها لكثير من المشاريع المتوسطة والصغيرة، ما ترتب عليه زيادة عدد المشكلات التي تنتج عنها وعن إدارتها، ولقدّم قانون الشركات وعدم ملائمتها للمشكلات المتعددة التي قد يواجهها الشركاء والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة فيها، كان لا بد من دراستها وبيان مواطن الضعف فيها، والخروج بتوصيات فيما يتعلق بإصدار قانون شركات جديد، أو على الأقل تعديل نصوص قانون الشركات النافذ، فيما يتعلق بإدارة الشركات المساهمة الخصوصية، ووضع أحكام خاصة بها.

نطاق الدراسة:

تشمل الدراسة مقارنة بين قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الأردني وتعديلاته، وقانون

(1) نصت الفقرة ج من المادة 104 على أنه "تطبق على مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك".

الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته، بالإضافة إلى كل من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 اللبناني، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017.

منهج الدراسة:

إن إتباع المنهج التحليلي المقارن بين الأنظمة القانونية محل الدراسة هو الأنسب، وذلك لمعرفة مواطن النقص في قانون الشركات الساري المفعول، وأخذ ما هو ملائم من القوانين المقارنة لسد العجز الذي يعانيه قانون الشركات كونه قديم نسبياً، ولا يلائم التطورات الهائلة التي حدثت في المجتمع على كافة الأصعدة.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة دراسات كانت غير متخصصة بشكل كامل، ولكن الأقرب إلى رسالتنا هذه كانت بعنوان المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، وهي رسالة ماجستير للباحث سامر سهيل حجازين مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط في الأردن، وقد اعتمد الباحث في تلك الرسالة على قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، في حين أن هذه الرسالة تم إجراءها بالمقارنة بين عدة قوانين من ضمنها قانون الشركات الأردني لسنة 1997 مع قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، إضافة إلى أن الباحث سهيل اقتصر في رسالته فقط على الشركة المساهمة الخصوصية في حين شملت دراستنا الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضاً.

خطة الدراسة:

لقد جرى تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان كيفية إدارة الشركات المختلطة، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول حول تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المديرين وشروط عضويتها وفيه مطلبين، المطلب الأول تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة وشروط عضويته، والمطلب الثاني تشكيل هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط عضويتها، أما المبحث الثاني فتناول عزل واستقالة مجلس الإدارة وهيئة المديرين، وتضمن مطلبين أيضاً، كان الأول بعنوان عزل واستقالة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، والمطلب الثاني عزل واستقالة هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان أحكام مسؤولية القائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وقد قسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول التكييف القانوني لمسؤولية القائمين على الإدارة وواجباتهم كأساس لهذه المسؤولية، وفيه مطلبين، تناول المطلب الأول التكييف القانوني لمسؤولية القائمين على الإدارة، والمطلب الثاني تناول واجبات القائمين على الإدارة كأساس للمسؤولية وأنواع هذه المسؤولية. ومبحثه الثاني كان بعنوان قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين، وقد قسّم أيضاً إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين، والمطلب الثاني تناول مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة وهيئة المديرين. بالإضافة إلى الخاتمة والنتائج وأهم التوصيات.

الفصل الأول

كيفية إدارة الشركات المختلفة

تتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية (أو الخاصة) الهيئة العامة المؤلفة من جميع الشركاء فيها، وهي كأعلى هيئة في الشركة تكون لها صلاحية تقرير كل ما يحقق مصلحتها، أمّا المهام الإدارية والمالية اللازمة لسير نشاط الشركة فهي مناطة بمدير أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة الذي أو الذين تكون لهم جميع الاختصاصات في إدارتها باستثناء تلك المحصورة بالهيئة العامة⁽¹⁾، وقد تفاوتت القوانين بشكل كبير في طريقة تنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية، على الرغم من أن كلا النوعين يعتبر من الشركات المختلفة التي تجمع في خصائصها بعضاً من خصائص شركات الأموال وبعضاً من خصائص شركات الأشخاص، لذلك فإننا سنقوم بهذه الدراسة استناداً إلى القوانين المقارنة سواء أخذت بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بالشركة المساهمة الخاصة أو بكلا الشريكتين معاً، وذلك بالمقارنة مع نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية.

يتولى مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخصوصية إدارة شؤونها لتحقيق الغرض الذي أسست لأجله، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتولى إدارتها مدير واحد أو عدة مديرين يتم تعيينهم لهذا الغرض، وبما أن عدد الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات محدود، فإننا ولهذا السبب نجد أن بعض التشريعات مثل قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م (60)⁽²⁾، تحدد حداً أعلى لعدد المدراء الذين يمكن تعيينهم في وقت واحد لإدارة الشركة، وقد

(1) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. مج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 386.

(2) نصت المادة 60 من قانون الشركات الأردني على ما يلي "أ- يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. ب- يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي

يكتفى بتعيين مدير واحد لإدارة الشركة. وهذا ما سنُفصّله في هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى
مبحثين، الأول سيُخصّص لدراسة تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المديرين وشروط عضويتها،
والمبحث الثاني سيُخصّص لدراسة عزل واستقالة مجلس الإدارة وهيئة المديرين.

يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها. ج- يعد الغير الذي
يتعامل مع الشركة حسن النية لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على
صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها".

المبحث الأول

تشكيل مجلس الإدارة وهيئة المديرين وشروط عضويتهم

يلاقي تأسيس الشركات ذات الطبيعة المختلطة إقبالاً كبيراً في الحياة العملية نظراً للمميزات التي تتسم بها هذه الشركات، وأهمها المسؤولية المحدودة للشركاء رغم الاعتبار الشخصي الذي تقوم على أساسه هذه الشركات، فهي شركات لا تتطلب ضخامة رأس المال الذي تشترطه عادة التشريعات في شركة المساهمة العامة، كما أنها تناسب في الواقع المشروعات الخاصة الصغيرة، التي يحرص الأعضاء فيها على تجنب تحمل المسؤولية الشخصية أو التضامنية، مع احتفاظهم بإدارة المشروع في ذات الوقت⁽¹⁾.

ويتولى إدارة الشركة المختلطة هيئات متعددة وهي المدير أو المديرون أو مجلس الإدارة والهيئة العامة للشركاء ومدقق الحسابات، بحيث تكون الإدارة اليومية للشركة من اختصاص مدير أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة، أما الهيئة العامة للشركة فدورها هو الرقابة والإشراف على أعمال المدير أو هيئة المديرين أو مجلس الإدارة، وما يهم في هذه الدراسة هو الإدارة وليس الرقابة، لذلك سوف نقصرها على أعمال المدير أو هيئة المديرين أو مجلس الإدارة دون أعمال الرقابة⁽²⁾.

وفي هذا المبحث سوف يتم بيان تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة وشروط عضويته في المطلب الأول منه، وبيان كيفية تعيين المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط عضويتها في المطلب الثاني منه، وذلك وفقاً للقوانين موضوع الدراسة.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة وشروط عضويته

اختلفت القوانين فيما يتعلق بطريقة تشكيل مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة، وكذلك في تحديد الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المجلس، لذلك فإننا سنقوم بتوضيح ذلك على ضوء القوانين محل الدراسة مع توضيح أهمية هذه الشروط ضمن ثلاثة

(1) القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. ط3. ج2. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.

(2) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 403.

فروع، الفرع الأول وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والفرع الثاني وفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، والفرع الثالث وفقاً لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية.

الفرع الأول: في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997

إن الجهة المختصة بتشكيل مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة هي الهيئة العامة التأسيسية، وهذه الهيئة هي التي تنتخب مجلس الإدارة الأول، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة.

أمّا مجالس الإدارة اللاحقة فيتم انتخابها من قبل الهيئة العامة العادية⁽¹⁾. فتدار أعمال الشركة المساهمة الخاصة من قبل مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء، ويمارس المجلس أعمال الإدارة ووضع الخطط الاستراتيجية للشركة، سواء من خلال تشكيل لجان متخصصة من

(1) نصت م71/ أ مكرر من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على ما يلي "أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على أربع سنوات، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما ويعين أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويكون لرئيس المجلس صوتاً ترجيحياً في حال تساوي الأصوات ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك. ب- على مجلس الإدارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في أول اجتماع له بعد انتخابه، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال أمين السر وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. ج- يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ومصدقاً عليها من قبل أمين السر فيما يخص قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة دليلاً على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص. د- يجوز لمجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماعات من سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول أعمال الاجتماع، على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

أعضاء المجلس، أو من خلال تفويض الصلاحيات الموكلة له للمدير العام أو أحد موظفي الشركة⁽¹⁾.

وعلى ذلك إذا تضمن النظام الأساسي للشركة شروط العضوية في مجلس الإدارة، فلا بد أن تتوفر هذه الشروط في من يُعيّن أو يُنتخب عضواً فيه، أما إذا جاء النظام الأساسي للشركة خالياً من تحديد شروط ومؤهلات العضوية في مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة لا بد أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة⁽²⁾، وذلك عملاً بنص المادة 89 مكرر التي أوجبت تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

نصت المادة 72/أ مكرر على ما يلي "أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة، يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه، وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه، وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته، بحيث لا تزيد على أربع سنوات، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما ويعين أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم. ويكون لرئيس المجلس صوتاً ترجيحياً في حال تساوي الأصوات، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك".

هذا النص يعني أن الشركة المساهمة الخاصة تُدار من قبل مجلس إدارة ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركة، فالشركة بصفتها شخص اعتباري لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، وإنما يتم تمثيلها من خلال مجلس الإدارة، ويُحدّد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء هذا المجلس ومؤهلات العضوية فيه، وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته، وكيفية تعيينه أو انتخابه، وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد عن أربع سنوات.

(1) حجازين، سامر سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، القانون الخاص، الأردن، 2013، ص 25.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 383-384.

وتتطبق على عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة الشروط الواجب توافرها بعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وذلك لضمان إدارتها من قبل أشخاص مؤهلين حفاظاً على الأموال المستثمرة فيها، وتتمثل هذه الشروط طبقاً لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 في أن يكون العضو مساهماً في الشركة، بحيث يمتلك فيها عدداً من الأسهم حسبما يحدده نظامها الداخلي م 133/أ من قانون الشركات، والحكمة من ذلك أن المساهم إذا كان صاحب مصلحة في الشركة، فهو أكثر من غيره حرصاً على رعاية مصلحة الشركة وعدم التقريط بحقوقها، فيبذل في سبيل تحقيق ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها⁽¹⁾.

ولكن في الحقيقة أن المؤسسين هم الذين يحددون العدد المطلوب من الأسهم لعضوية مجلس الإدارة؛ لأنهم هم الذين يضعون النظام الأساسي للشركة، بمعنى آخر سوف يحصرون عضوية مجلس الإدارة بقدر الإمكان بين المساهمين الكبار الذين يمتلكون عدداً كبيراً من أسهم الشركة⁽²⁾.

ومن دراسة أحكام الشركة المساهمة الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة يلاحظ أنها تركت أمر تحديد عدد أعضاء المجلس وصلاحياتهم ومهامهم لنظام الشركة الأساسي، حتى أنه لم يشترط اختيار أعضاء المجلس بالانتخاب، وإنما أتاح المجال لأن يتم تعيينهم بطريقة التعيين، وهذا الانعكاس لمبدأ الحرية العقدية هو عكس ما يسيطر على الشركات التقليدية من إخضاع جميع مهام، وصلاحيات وطريقة انتخاب مجلس الإدارة للنصوص القانونية والتنظيمية⁽³⁾.

كما اشترطت المادة 147 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أن يكون عضو مجلس الإدارة قد أكمل الحادية والعشرين سنة، وأن لا يكون فاقداً للأهلية، والحكمة من هذا الشرط أن المرشح الذي يقل عمره عن ذلك، ليس لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح

(1) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 283.
(2) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 428.
(3) العموش، صفاء، وأسوفاني، عبدالله، خصوصية الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص 45.

المساهمين⁽¹⁾، إلا أن هناك جانباً من الفقه استبعد تطبيق هذا الشرط على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، وذلك لأن هذا الشرط لا يعتبر من النظام العام، واكتفى بإكمال عضو مجلس الإدارة سن الرشد القانونية (18 سنة)⁽²⁾. إلا أننا نميل إلى تطبيق نص المادة 147 من قانون الشركات السابقة الذكر على عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة لسببين: الأول وهو نص المادة 89 مكرر من قانون الشركات، والتي أفادت صراحة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخاصة، على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الباب المخصص لهذه الشركة، أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي. والسبب الثاني وهو أن إدارة الشركات المساهمة الخاصة تحتاج بدورها إلى ذوي الخبرة والكفاءة، ولا يكفي أن يصل الشخص إلى سن الرشد ليكون قادراً على إدارتها، فهي تحتاج إلى قدرات إدارية ونسوج بالأفكار، وذلك للمحافظة على مصالح المساهمين، باعتبار أن أعضاء المجلس يتمتعون بصلاحيات قانونية واسعة وخطيرة على الشركة وكذلك على أنفسهم، قد تؤدي إلى محاسبتهم القانونية على أفعالهم وتصرفاتهم في الشركة⁽³⁾.

ويتفق الباحث مع رأي الفقه الذي يشير إلى تطبيق نص المادة 134 من قانون الشركات والخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، وذلك استناداً إلى نص م 89 مكرر السابقة الذكر، لعدم جواز خروج عقد الشركة أو نظامها الداخلي على مثل هذه الشروط، والتي تعتبر في رأي هذا الجانب من الفقه من النظام العام⁽⁴⁾. والمادة 134 المشار إليها تشترط ألا يكون العضو محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف⁽⁵⁾، وألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية وألا يكون محكوماً بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من

(1) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، 2016، ص 283.

(2) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 348.

(3) أبو ستة، رمضان، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، عمان، ع 23، 2017، 1-15.

(4) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 348.

(5) كالسرقة والاختلاس والرشوة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

قانون الشركات⁽¹⁾، والحكمة من هذا الشرط أن عضو مجلس الإدارة أمين على مصالح الشركة، ولا يؤتمن على مصالح الشركة من يحكم عليه بمثل هذه العقوبة⁽²⁾.

وهذا الشرط يسري في حق جميع أعضاء مجلس الإدارة سواء أكانوا منتخبين من قبل الهيئة العامة للمساهمين، أم معينين من قبل الشخص المعنوي الذي يملك أسهماً في الشركة، ويكون من حقه تعيين من يمثله قانوناً في مجلس الإدارة، غير أن ملكية الأسهم في الحالة الأخيرة لا تعود لعضو مجلس الإدارة، وإنما للشخص المعنوي الذي يمثله، وهذه الأسهم هي أسهم الضمان وتكون محجوزة ولا يجوز التصرف بها طالما ظل المساهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه⁽³⁾.

(1) من العقوبات المذكورة في هذه المادة التي يمكن تطبيقها على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة: تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 283.

(3) المادة 133 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

الفرع الثاني: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017

نصت المادة 89 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، على تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية كما يلي: أ. يتولى إدارة الشركة المساهمة الخصوصية مجلس إدارة يكون عدد أعضائه ثلاثة أو خمسة أو سبعة، سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم، تنتخبه الهيئة العامة، وفقاً لما هو محدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، على أن لا تزيد مدة المجلس بأي حال من الأحوال على أربع سنوات. ب. للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة أن تنص في نظامها الداخلي، بأن يكون من بين أعضاء مجلس إدارتها عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الهيئة العامة العادية، وتحدد مكافآتهم وفقاً لأحكام هذا القانون، على ألا يزيد عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء مجلس الإدارة. ج. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما ويعين أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويتخذ المجلس قراراته بالأكثرية المطلقة لأعضائه، ويكون لرئيس المجلس صوتاً ترجيحياً في حال تساوي الأصوات، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك. د. على مجلس الإدارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي في أول اجتماع له، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال أمين السر، وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي. هـ. لمجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة من المساهمين أو الغير ويحدد صلاحياته ورواتبه ومكافآته. و. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة المساهمة الخصوصية".

ونلاحظ بأنه لا يشترط وفقاً لهذه المادة في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من المساهمين، وذلك لعدم اشتراط هذه المادة امتلاك عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة أي عدد من أسهمها فيجوز أن يكون عضواً فيها أي شخص حتى لو لم يكن من المساهمين⁽¹⁾. كما أجازت بأن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية عضواً أو

(1) ياملكي، الشركات التجارية، مرجع سابق، 2010، ص 347.

أكثر من الأعضاء المستقلين، شريطة ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة، وأجازت هذه المادة لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من المساهمين أو الغير، وهذا يعني أنه يجوز في هذه الشركة أن تتوزع صلاحيات إدارتها بين مجلس إدارة ومدير، غير أنه لا يجوز أن يكون هذا المدير من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه، والملاحظ هنا بأن مشروع القانون اشترط بأن يكون العدد فردياً وحدده بثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء⁽¹⁾.

كما يبدو من إطلاق المادة 89 أنه لا مانع من أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة⁽²⁾، الذي منعه المادة 120 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

الفرع الثالث: في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

أما بالنسبة لشروط العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية، فاستناداً إلى قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 والنافذ في الضفة الغربية، فإننا وبالرجوع إلى نص م 104 منه نجد بأن الفقرة الثانية ربطت ما بين عدد الشركاء وطريقة إدارة الشركة المساهمة الخصوصية، بحيث أشارت إلى أنه في حال قلَّ عدد المساهمين في شركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً، فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية⁽³⁾، أما في حال زاد عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصاً، فيتولى إدارتها مجلس إدارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة، ويتم انتخابه بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

فشركة المساهمة الخصوصية التي يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين مساهماً تتم الإدارة بالطريقة التي تتم فيها إدارة الشركة العادية، فعلى سبيل المثال إذا كانت الشركة تتكون

(1) بينما لم يفعل ذلك بالنسبة لهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكان الأجدر بالمشرع أن يفعل ذلك للتسهيل على المجلس في اتخاذ القرارات بسهولة ويسر.

(2) ياملكي، الشركات التجارية، مرجع سابق، 2010، ص 348.

(3) وقد عرّف قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الشركة العادية العامة في م 9 منه بأنها "الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها".

من عدد قليل من الشركاء كاثنتين أو ثلاثة، فإنهم قد يشتركون جميعاً في إدارتها أو يكلفون أحدهم بذلك، أما إذا كان العدد أكبر من ذلك كعشرة شركاء أو أكثر، فإنهم يعهدون بإدارة الشركة إلى شخص واحد أو أكثر بحسب حاجة الشركة، وتعيين المدير قد يكون بنص خاص يرد في عقد الشركة وهنا يسمى بالمدير الاتفاقي، وغالباً ما يكون أهم وأكبر الشركاء نصيباً في الشركة وأكثرهم ملاءةً واقتداراً وجلباً للائتمان⁽¹⁾، وقد يكتفي الشركاء في العقد بالنص على أن يتولى إدارة الشركة والتوقيع عنها "الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الشركاء من وقت إلى آخر"، ويتم ذلك، أي تعيين المدير، بعقد مستقل سواء كان معاصراً لإبرام عقد الشركة أم لاحقاً عليه، وسواء كان من الشركاء أم من غيرهم، ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي⁽²⁾.

وتعيين المدير الاتفاقي في عقد الشركة يكون بإجماع الشركاء، أما إذا ترك العقد للشركاء تعيين المدير في اتفاق لاحق فإن هذا الأمر ليس إلا تنفيذاً للعقد، وبالتالي تكفي أغلبية الشركاء لتعيين هذا المدير⁽³⁾.

وفي حال تأخر تعيين المدير غير الاتفاقي فترة من الزمن، فإن كل شريك يعد وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة، وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، وبالتالي يجوز لكل شريك أن يقوم منفرداً بجميع أعمال الإدارة، ويكون للشركاء الآخرين الاعتراض على ما يقوم به زميلهم من أعمال قبل تمامها، ويعرض الأمر في هذه الحالة على جميع الشركاء لاتخاذ الرأي بالأغلبية بشأن هذا الاعتراض، فإما أن تقره الأغلبية فيمتنع إتمام العمل الذي يزمع الشريك القيام به، وإما أن ترفضه فيكون للشريك إتمام ما شرع به، أما إذا أتم شريك العمل فعلاً، فلا يجوز أن يتقدم أي شريك آخر بالاعتراض على العمل، وإنما يصبح له الحق في مساءلة الشريك طبقاً لقواعد مسؤولية المدير⁽⁴⁾.

وبالعودة للحالة التي يزيد فيها عدد المساهمين في شركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً، فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة، ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبذلك يجب أن لا تزيد مدة

(1) العربي، محمد: القانون التجاري. ط2. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص281-281.

(2) التكروري، عثمان، والسنائي، عبد الرحمن: الوجيز في شرح القانون التجاري. ط5. ج2. دار الفكر، دمشق، 2014، ص 129. انظر: الشركات التجارية، شرح القانون رقم 12 لسنة 1964.

(3) التكروري، عثمان، والسنائي، عبد الرحمن: الوجيز في شرح القانون التجاري. 2014، ص129.

(4) م 17 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

مجلس الإدارة على أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد. وعلى الهيئة العامة أن تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء دورة المجلس القديم لانتخاب أعضاء المجلس الجديد، ويستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري⁽¹⁾.

هذا وقد جاء في نص الفقرة 2 من المادة 104 المشار إليها من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964⁽²⁾، على أن الشروط الواجب توافرها في مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية هي ذات الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وهذه الشروط وردت في عدة مواد من هذا القانون⁽³⁾، وهي ألا يكون قد حُكم عليه بأي جناية أو جنحة أخلاقية أو سرقة أو احتيال، أو إساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبين.

كما أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة، يحدده النظام الداخلي للشركة، وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين، وهذا ما نصت عليه م 1/106 من قانون الشركات حيث نصت على ما يلي "يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يحق امتلاكها لتؤهل صاحبها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين".

(1) م 105 من قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964.

(2) نصت الفقرة 2 من م 104 من قانون الشركات لسنة 1964 على "2- أ- إذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصا فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية. ب- أما إذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصا فيتولى إدارتها مجلس إدارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. ج- تنطبق على مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات و شروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك.

(3) وقد نصت المواد 109 والمادة 118 والمادة 119 والمادة 120 على الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

كما يُشترط في عضو مجلس الإدارة أن لا يقل عمره عن 21 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون، حيث نصت على ما يلي "لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة".

يشترط أيضاً أن لا يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في إدارة أكثر من ثلاث شركات خصوصية، أو شركتين من الشركات ذات الامتياز أو التي تساهم فيها الحكومة، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري. وهذا الحكم مستمد من تطبيق نص المادة 118 على الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك وفقاً للمادة 4 الفقرة ج من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

وبالمقارنة بين كل من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، وقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فإننا نجد بأن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لم يحدد الحد الأدنى والأعلى لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، وإنما أناط بمؤسسي الشركة أمر تحديده، وذلك من خلال اعتباره أن تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة من البيانات الإلزامية الواجب أن يتضمنها عقد التأسيس والنظام الأساسي لهذه الشركة⁽¹⁾.

في حين أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، نص في المادة 104 منه على أنه في الحالة التي يزيد فيها عدد المساهمين في شركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً، ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة كما سبق وذكرنا، فإن عدد أعضاء المجلس لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة، يُنتخبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أي أنه حدّد حداً أدنى وأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما عليه الحال في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، إذ حددت المادة 89/أ عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية بثلاث أو خمسة أو سبعة أعضاء، وهذا أفضل من ترك تحديد عدد

(1) الخرابشة، سامي: النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة. ط1. مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 2005، ص 115. كذلك انظر نص المادة 72/أ مكرر من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

أعضاء مجلس الإدارة للنظام الأساسي للشركة، كما أن اشتراط أن يكون عدد أعضاء المجلس فردياً، هو أمر جيد هذا أفضل من ناحية سهولة اتخاذ القرارات من أجل تسيير أعمال الشركة.

وحسناً فعل مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، حين نص في المادة 89 منه على الشروط الخاصة بعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخصوصية، دون الإحالة إلى شروط العضوية في شركة المساهمة العامة، كما فعل القانون الأردني رقم 22 لسنة 1997 والقانون رقم 12 لسنة 1964.

هذا ولم تنص القوانين المقارنة على طريقة التصويت عند انتخاب مجلس الإدارة، وعادة ما يتم إتباع طريقة التصويت العادي بأن يكون للمساهم أصوات بقدر الأسهم التي يمتلكها، ويقوم بتكرار هذه الأصوات لعدد من المرشحين لمقاعد مجلس الإدارة، وبالنتيجة فإن من يملك واحداً وخمسين بالمائة من الأصوات يستطيع انتخاب مجلس الإدارة بالكامل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تشكيل هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشروط عضويتها

نتحدث في هذا المطلب عن كيفية تشكيل هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك استناداً إلى القوانين التي نظمت هذا النوع من الشركات في نصوصها، وهي على التوالي قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، وقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، وقانون الشركات الأردني لسنة (1964) الساري في الضفة الغربية.

(1) الخرابشة، سامي: النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة. 2005، ص107.

الفرع الأول: في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

يعد المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلاً القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها سواء كان مديراً منفرداً أو مجموعة من المديرين⁽¹⁾، وينظم المشرع الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه للشركة المساهمة مع كثير من التبسيط والتيسير، فيدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو عدة مديرين من بين الشركاء أو من غيرهم ولا يوجد تحديد لعدد المديرين، ولا يوجد ما يمنع أن يتولى الشركاء جميعاً إدارة الشركة⁽²⁾، فقد نصت م122 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه "يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين، وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركاء، في أي عملية من العمليات التي يزعم إجراؤها للترخيص بالعملية، أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء"، وجاء في المادة 281 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المديرين، والتي نصت على أنه "يجب أن تتوافر في مديري الشركة الشروط الواجب توافرها بالمادة 89 من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية".

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من القانون المشار إليه، فإن هذه المادة تنص على ما يلي "لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة، أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد 162-163-164 من هذا القانون".

(1) العريني، محمد: القانون التجاري. ط1. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص453.

(2) المادة 120 من قانون الشركات المصرفي رقم 159 لسنة 1981.

وتتمثل الشروط الواجب توافرها في المدير أو أعضاء هيئة المديرين فيما يلي:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً

يثور التساؤل فيما إذا كان يشترط في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون في هذا الموقع بصفته الشخصية أم يجوز أن يكون بصفته ممثلاً لشخص معنوي؟

كان بعض الفقهاء يرى سابقاً أنه لا يجوز أن تتم إدارة الشركة من قبل الشخص المعنوي، وحجتهم في ذلك أن المشرع كان يشترط صراحة أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً (م 66 من قانون الشركات المصري الملغى)، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون المدير شخصاً معنوياً، إلا أن قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 لم ينص على ذلك، أي أنه لم يحظر إدارة الشركة من قبل ممثلي الأشخاص المعنويين، وبالتالي يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز حرمان الشخص المعنوي الشريك من الحق في إدارة الشركة عن طريق ممثليه، خاصة إذا كان هذا الشخص المعنوي الشريك يمتلك جانباً كبيراً من رأس المال⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو، هل يمكن انتخاب الشخص الاعتباري رئيساً لمجلس الإدارة؟ وللإجابة على ذلك فإنه ليس في القانون نص يمنع هذا، مع أن المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة له قد لا تسمح للشخص الاعتباري عن طريق ممثله في المجلس أن يتفرغ لها، ومع ذلك فإنه ونظراً لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه وفي ضوء القوانين محل الدراسة، فإن القاعدة العامة أنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون أن يكون الشخص الاعتباري رئيساً لمجلس الإدارة عن طريق ممثليه⁽²⁾.

2. أن يتمتع بالنزاهة

ينبغي على عضو مجلس الإدارة أن يتحلّى بالنزاهة في تعامله مع الشركاء ومع الغير، وكذلك مع الشركة. وهذا واجب أخلاقي على عضو مجلس الإدارة قبل أن يكون واجباً مهنيّاً

(1) القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. 1993، ص 67-68.

(2) الحصان، إياد محمد، إدارة الشركة المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، القانون الخاص، الأردن، 1998، ص 64.

تجاه الشركة⁽¹⁾، وهذا الشرط مستمد من نص المادة 89 من القانون المصري بشكل صريح، والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد 162-163-164 من هذا القانون".

وهذه المادة تُعدد موانع تولي الإدارة وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل في الجرائم المخلة بالأمانة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتفالس.

وقد نظمت المادة 120 من هذا القانون إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأنشطتها بمدير أو أكثر، وقد يكون المدير من الشركاء أو أجنبياً عن الشركة فقد نصت على أنه "يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل، ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك. وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائز لثلاثة أرباع رأس المال".

وغالباً ما يتم تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل⁽²⁾، وفي هذه الحالة يسمى بالمدير الاتفاقي، إذ يحرص كبار المؤسسين على هذه الطريقة في التعيين لكي يحتفظوا لأنفسهم بإدارة الشركة، أما إذا لم يتم تعيين المدير بموجب عقد الشركة، فإنه يتم اختياره من قبل الجمعية العامة التي تنتظم الشركة، وذلك لتتمكن الشركة من مباشرة نشاطها، ويصدر قرار التعيين بالكيفية التي نص عليها القانون لاتخاذ القرارات والمنصوص عليها بالمادة 126 من القانون⁽³⁾، حيث يكون ذلك بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك⁽¹⁾.

(1) أبو ستة، رمضان، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2017، 1-15.

(2) القليوبي سميحة: الشركات التجارية. 1993، ص 64.

(3) حيث جاء في هذه المادة أنه "تصدر قرارات الشركة في الجمعية العامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون والعقد على غير ذلك. ويكون لكل حصة صوت ولو ورد في عقد التأسيس خلاف ذلك، يجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن يُنيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، وتُتبع في دعوى الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة".

وهذا القانون لا يشترط حداً أقصى لعدد المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإنه يجوز للشركاء أن يقوموا باختيار أي عدد من المديرين، كما يجوز أن يتم إدارة الشركة من قبل جميع الشركاء، وذلك يكون في الحالات التي يكون فيها عدد الشركاء محدوداً (شريكين أو أكثر قليلاً).

الفرع الثاني: في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997

لم يحدد المشرع شروطاً معينة في مدير أو أعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما ترك ذلك لإرادة الشركاء ليختاروا من هو جدير بتقّتهم ورعاية مصالحهم⁽²⁾، وقد جاء في المادة 60 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أنه "يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين، لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة".

يجوز وفقاً لهذا النص تعيين مدير منفرد للشركة أو هيئة مديرين، كما أنه لا يشترط أن ينتخب المدير أو هيئة المديرين من بين الشركاء في الشركة، ويمكن أن تكون مدة الإدارة أربع سنوات أو أقل من ذلك، وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة، ولكن السؤال الذي تجدر الإجابة عليه هنا هو، هل يجوز تعيين اسم المدير أو المديرين في عقد الشركة أو في نظامها؟ وللإجابة على ذلك فإن نص القانون الجديد يخلو من أية نصوص تمنع تعيين المدير أو المدراء، بنص في عقد الشركة، وتتفق الباحثة هنا مع الرأي الفقهي القائل بأنه إذا سلمنا بأن تعيين المدير يجوز أن يتم بنص في عقد الشركة وهذا يعني إجماع الشركاء على التعيين، فإنه من الضروري عند إقالة المدير أن يحصل إجماع الشركاء أيضاً، وهذا أمر من النادر حدوثه عند عقد اجتماع للهيئة

(1) العربي، محمد: الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 481.

(2) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 405.

العامّة، أن يحضر جميع الشركاء دون استثناء والأصعب من ذلك الحصول على قرار بالإجماع⁽¹⁾.

فإذا جاء عقد الشركة ونظامها خاليين من النص على اسم أو أسماء من يعهد إليه أو إليهم بإدارة الشركة، فيتم تعيينهم من قبل الهيئة العامّة للشركة استناداً إلى نص المادة 3/66 من قانون الشركات الأردني، فقد نصت هذه المادة على أن "جدول أعمال الهيئة العامّة العادي أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامّة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية: 1- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة، وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفعاتها النقدية، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته. 3- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون. 4- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه. 5- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامّة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها، أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامّة على مناقشتها، على أن لا يكون من تلك الأمور ما لا يجوز عرضه على الهيئة العامّة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون. ب- تتخذ الهيئة العامّة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصة من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

وإذا تم تعيين هيئة مديرين فإن الفقرة (أ) من المادة 60 من قانون الشركات توجب ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة، وأن ينتخب من بينهم رئيس ونائب له، وعلى ذلك فإن تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، إما أن يكون في عقد أو نظام الشركة، ويسمى بالمدير الاتفاقي أو النظامي، وفي هذه الحالة لا بد أن يوافق عليه جميع الشركاء بوصفه أحد بيانات العقد أو النظام. وإما أن يُعيّن من قبل الهيئة العامّة للشركة وذلك في حالة عدم تعيينه

(1) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامّة والخاصة. 2012، ص 196.

في عقد ونظام الشركة، ويسمى بالمدير غير الاتفاقي أو غير النظامي، ولا يشترط في تعيينه موافقة جميع الشركاء، بل وفقاً للأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الهيئة العامة، وهي الأغلبية المطلقة للحصص الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت⁽¹⁾.

ويشترط في المدير وأعضاء هيئة المديرين الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 76 من قانون الشركات، والتي نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهذا يعني تطبيق نص المادة 134 والخاص بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد اشترطت هذه المادة في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو من يكون عضواً فيه أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير، وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، وألا يكون فاقداً للأهلية المدنية أو محكوماً عليه بالإفلاس، ما لم يُرد له اعتباره أو بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون، فعضو مجلس الإدارة يجب أن يكون أميناً على مصالح الشركة، وأميناً في عمله يقوم به على أفضل وجه وكما هو مطلوب، فلا يؤتمن على مصالح الشركة من يُحكم عليه بمثل هذه العقوبات⁽²⁾.

كما يشترط فيه ألا يقل عمره عن 21 عاماً (م 147 قانون الشركات)، والحكمة من ذلك أن المرشح الذي يقل عمره عن هذا السن ليست لديه على الأغلب الخبرة الكافية للحفاظ على مصالح المساهمين أو القدرة الكافية للقيام بأعباء المسؤولية الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة⁽³⁾، وإذا كان عمر المرشح أقل من واحد وعشرين عاماً فيترتب على ذلك الترشيح

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص404.

(2) الحصان، إياد محمد، إدارة الشركة المساهمة، 1998، ص19.

(3) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، 2016، ص285.

البطلان، وإذا حصل وانتخب وباشراً أعماله رغم أن عمره يقل عن المطلوب عندها يُفصل مباشرة من منصبه بحكم القانون، وأي قرار يصدر بناءً على ترجيح صوته يعتبر باطلاً ويعاد التصويت عليه بعد استبعاد صوته لأنه باطل⁽¹⁾.

وقد يكون المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً يتولى إدارة الشركة عن طريق من يمثله قانوناً، لأن إدارة الشركة من حق جميع الشركاء ما لم يُحرم أحدهم من هذا التعيين بنص خاص ولا اعتبارات معينة، وهذا يستفاد من نص المادة 53⁽²⁾، والتي حددت عدد الشركاء حيث أوجبت بأن لا يقل عن اثنين، دون أن تشترط أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين⁽³⁾.

الفرع الثالث: في المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967

نصت م 16 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 على ما يلي: "يُكَلَّف إدارة الشركة مدير أو عدة مديريين من الشركاء أو غيرهم، يُعيّنون بموجب نظام الشركة، أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين".

وبذلك فإن المرسوم الاشتراعي اللبناني أجاز أن يكون المدير من الشركاء أو من غير الشركاء، على عكس ما هو عليه الحال في شركة المساهمة، حيث يُشترط أن يكون أعضاء مجلس إدارتها من المساهمين فيها⁽⁴⁾، كما قد يكون وطنياً أو أجنبياً ولكن يجب أن يكون دائماً من الأشخاص الطبيعيين، وليس ثمة تحديد لعدد هؤلاء المديرين في هذا القانون⁽⁵⁾.

(1) الحصان، إياد محمد، إدارة الشركة المساهمة، 1998، ص18.

(2) نصت الفقرة أ من م 53 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على "أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يمتلكها في الشركة".

(3) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص405.

(4) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. مج.1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص460.

(5) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. ص 150-151.

وفي الغالب يُفضّل مؤسسو الشركة الاحتفاظ بالإدارة لأنفسهم، وفي هذه الحالة يتم تعيين المديرين في نظام الشركة، وقد يُعيّن المديرون بصك لاحق، أي بقرار من جمعية الشركاء ويُعيّن المدير لمدة محدودة أو غير محدودة⁽¹⁾.

وبذلك فإن المدير قد يكون مديراً نظامياً، وهو الذي يُعيّن بموجب عقد الشركة أو قد يكون مديراً غير نظامي وهو الذي يُعيّن بموجب صك لاحق⁽²⁾. وعندما يكون المدير نظامياً أي مُعيّناً في عقد الشركة الأساسي، يتم نشر هذا التعيين، مع نشر عقد الشركة، عن طريق الإيداع في قلم المحكمة، والقيد في سجل التجارة، وعندما يكون غير نظامي أي مُعيّناً في صك لاحق، يتم نشر تعيينه في سجل التجارة⁽³⁾.

الفرع الرابع: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017

لقد نصت الفقرة 1 من المادة 56 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 على:

"أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة مديراً أو هيئة مديرين حسب واقع الحال لتولي إدارة الشركة، على أنه في حال تولى إدارة الشركة هيئة مديرين، فيجب أن لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة أعضاء سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.

ب- يتم انتخاب المدير أو هيئة المديرين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك.

ج- في حال تولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيئة مديرين، فتنتخب رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

د- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تنص في نظامها الداخلي بأن يكون من بين أعضاء هيئة مديريها عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، تختارهم الهيئة

(1) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص460.

(2) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. ص 151-152.

(3) المرجع نفسه، ص152.

العامّة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لأحكام هذا القانون، على ألا يزيد عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء هيئة المديرين، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين الشركاء في الشركة⁽¹⁾.

نلاحظ أن هذا النص ترك أمر تعيين المدير أو هيئة المديرين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لما يحدده نظام الشركة، أي أن المدير قد يكون نظامياً يتم تعيينه بنظام الشركة ابتداءً، وقد يكون غير نظامي يتم تعيينه بموجب صك لاحق وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي. كذلك فإننا نجد أيضاً بأنه لا يشترط أن يكون المدير أو هيئة المديرين الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامّة للشركة من الشركاء، بل يجوز أن يكونوا من الشركاء أو من غيرهم. كما أجاز مشروع القانون للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تحدد في نظامها أن يكون من بين أعضاء هيئة المديرين عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة سواء كان هذا العضو المستقل من بين الشركاء أو من غير الشركاء، ولكن اشترط نص المادة السابق أن لا يزيد عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء هيئة المديرين.

ونحن نؤيد مشروع قانون الشركات الفلسطيني في ذلك، أي أن يتم تعيين أحد أعضاء هيئة المديرين من ذوي الخبرة والكفاءة، وذلك لقدرتهم على إدارة الشركة أكثر ممن لا تتوفر فيهم هذه الخبرة، ولأن ذلك يتوقف عليه مستقبل الشركة ومدى نجاحها.

وبالمقارنة بين الشروط الواردة في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مع القوانين الأخرى، نجد أن هناك اتفاقاً بين هذه القوانين فيما يتعلق ببعض الشروط واختلافاً فيما يتعلق ببعضها الآخر، ففي حين اتفق قانون الشركات لسنة 1964 مع القانون المصري من حيث موانع تولي الإدارة، بحيث اشترط كلا القانونين عدم تولي الإدارة من قبل الأشخاص المحكومين بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس، أو أي من العقوبات التي تؤثر على نزاهة المدير أو عضو مجلس الإدارة، فإن قانون الشركات لسنة 1964 خلا من أي نصوص تتعلق بجنسية المديرين، بينما اشترطت

(1) وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، نسخة غير منشورة، رام الله- فلسطين.

المادة 281 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أن يكون أحد المدراء مصري الجنسية⁽¹⁾. ولم تعالج هذه المادة الحالة التي يكون فيها المدير منفرداً، بحيث لم تشر إلى وجوب أن يكون المدير مصري الجنسية، ولكن بما أن نص المادة السابقة يشير إلى أن يكون على الأقل أحد المدراء مصري الجنسية، فمن باب أولى أن يكون المدير المنفرد مصري الجنسية.

كما أن القانونين السابقين يختلفان من حيث إجازة أن يكون المدير من الشركاء أو أن يكون أجنبياً عن عقد الشركة، ففي حين أجازت المادة 120 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أن يكون المدير من الشركاء أو أجنبياً عن الشركة، فقد اشترط قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أن يكون المدير من الشركاء، ويتبين ذلك من نص المادة 1/106 من قانون الشركات، والتي أشارت بأن من شروط عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الداخلي، وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين.

أمّا بمقارنة قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 مع قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، فإنه اختلف معه من ناحيتين، الناحية الأولى بأن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لم يشترط تعيين المدير أو المديرين من بين الشركاء⁽²⁾، بينما اشترط قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أن يكون المدير من بين الشركاء⁽³⁾، أمّا الناحية الأخرى فهي الاختلاف من حيث إمكانية أن يكون المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين شخصاً معنوياً، ففي حين أجاز قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أن يكون المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين في الشركة شخصاً معنوياً، فإن المادة 119 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

(1) القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. 1993، ص 65.

(2) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص 196.

(3) التكروري، عثمان، والسنواي، عبد الرحمن: الوجيز في شرح القانون التجاري. 2014، ص 254.

نصت على ألا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن 21 سنة، وبالتالي فإنه يشترط في المدير أن يكون شخصاً طبيعياً ولا يجوز أن يكون شخصاً معنوياً.

وبالمقارنة مع المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 فإننا نجد بأنه يختلف عن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، من حيث اشتراط أن يكون المدير من الشركاء أو من غير الشركاء، ففي حين اشترط قانون الشركات لسنة 1964 أن يكون المدير من الشركاء وهو ما سبق وأشرنا إليه في أكثر من مكان في هذه الدراسة، أجاز المرسوم الاشتراعي اللبناني بأن يكون من غير الشركاء، إلا أنه يتفق مع المرسوم الاشتراعي اللبناني من حيث اشتراط أن يكون المدير شخصاً طبيعياً فلم يُجْزَ المرسوم الاشتراعي أن يكون المدير شخصاً معنوياً.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، فقد أجاز أن يكون من بين أعضاء هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، تختارهم الهيئة العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لأحكام هذا القانون، على ألا يزيد عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء هيئة المديرين، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين الشركاء في الشركة، أي أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء هيئة المديرين من بين الشركاء، بل يجوز أن يكون بعضهم من غير الشركاء، في حين أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 اشترط بأن يمتلك العضو عدداً معيناً من الأسهم، أي اشترط أن يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من بين الشركاء.

المبحث الثاني

عزل واستقالة مجلس الإدارة وهيئة المديرين

سوف نقوم في هذا المبحث بتوضيح كيفية عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين في الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وكذلك استقالة أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو هيئة المديرين. وقد خصص الباحث المطلب الأول من هذا المبحث لعزل واستقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، المطلب الثاني لعزل المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين واستقالتهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: عزل واستقالة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة

نتحدث في هذا المطلب عن عزل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة في الفرع الأول منه، وعن استقالة المجلس في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: العزل

في هذا الفرع سوف نجيب على بعض التساؤلات التي تتعلق بعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ بالصفة الغربية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني ضمن ثلاثة بنود عن إمكانية العزل وكيفية عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومن هي الجهة التي تقوم بهذا العزل.

البند الأول: عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى قانون الشركات الأردني رقم 22

لسنة 1997

خلا هذا القانون من نصوص خاصة بعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، وأحال بهذا الشأن إلى الطرق التي تنتهي بها العضوية في الشركة المساهمة العامة،

وذلك من خلال نص المادة 89 مكرر من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، إلا أن المشرع في المادة 77 مكرر منه قد أعطى للهيئة العامة للشركة الحق في أن تقيل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، بشرط أن لا يكون ذلك العضو قد تم تعيينه من قبل فئة أو نوع معين من حاملي الأسهم، ففي هذه الحالة تتم الإقالة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للشركة، فإذا خلا النظام الأساسي للشركة من الطريقة التي تتم بها الإقالة فإن الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة هي التي تُطبق في هذه الحالة، وبذلك فإنه يصار إلى تطبيق نص المادة 165 منه، والتي نصت على أنه يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعده، إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30% من أسهم الشركة، ويُقدم الطلب إلى مجلس الإدارة ويُبلغ نسخة منه لمراقب الشركات، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه، لتتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار المناسب، وفي حال لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

البند الثاني: استناداً إلى قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964

أما عن عزل المدير بموجب قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فإنه واستناداً إلى م104 منه نجد بأنه إذا قلَّ عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً، فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية أي أن عزل المدير أو المديرين في الشركة المساهمة الخصوصية ينطبق عليه ذات المواد التي تنطبق على الشركة العادية، وهذا المدير قد يكون شريكاً أو غير شريك، وهو إما أن يُعيّن بمقتضى عقد الشركة أو أن يُعيّن بعقد مستقل، ويسمى المدير الذي يعين بعقد الشركة بالمدير الاتفاقي، أما

المدير الذي يعين بعقد مستقل فيسمى بالمدير غير الاتفاقي⁽¹⁾، وتختلف الأحكام القانونية لعزل المدير بحسب ما إذا كان مديراً اتفاقياً أم غير اتفاقياً.

أولاً: عزل المدير الاتفاقي في الشركة التي يقل عدد المساهمين فيها عن عشرين شخصاً:

يعد المدير الشريك الذي يعين في عقد الشركة عضواً في جسم الشركة وجزءاً من عقدها، ويكون عزله في هذه الحالة بمثابة تعديل لعقد الشركة، لذلك فالأصل أنه لا يجوز عزله إلا باتفاق جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه إذا كان المدير من بين الشركاء، أما إذا لم يكن من بين الشركاء فإن العزل لا يحتاج إلى موافقته، ومن النادر أن يتخذ قرار بالعزل بهذه الطريقة، لأنه ليس من السهل أن يوافق المدير الشريك على عزله، غير أن عدم قابلية المدير للعزل ليست من النظام العام، ويرد عليها الاستثناء في حالتين، الحالة الأولى أن يتضمن عقد الشركة تحديد طريقة عزل المدير كما لو حدد أغلبية معينة لذلك، فهذا النص يكون صحيحاً ويجب إتباعه، أو في حالة صدور قرار من المحكمة بعزله إذا وجد مسوغ قانوني لذلك، فيجوز لكل شريك أن يقدم إلى المحكمة طلباً بعزل المدير، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الصدد إذا كان المسوغ كافياً للحكم بعزل المدير أم يتعين رفض الطلب⁽²⁾.

ثانياً: عزل المدير غير الاتفاقي في الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن عشرين شخصاً:

لا يعتبر المدير غير الاتفاقي، شريكاً أو غير شريك عضواً في جسد الشركة، وإنما مجرد وكيل عنها، كما سنوضح لاحقاً في هذه الدراسة، وهو بهذا الوصف يكون قابلاً للعزل كما يكون له الحق في النزول في أي وقت عن تلك الوكالة، مع مراعاة أن يكون الوقت الذي اختاره للنزول عن وكرالته وقتاً مناسباً وبعذر مقبول⁽³⁾، فإذا عُيِّن المدير بموجب عقد خاص مستقل عن عقد الشركة، فإنه يكون وكيلاً عن الشركاء، لذلك يجوز عزله من إدارة الشركة بقرار صادر عن أكثرية الشركاء الآخرين فيها، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، كاشتراط أغلبية

(1) السويدي، عبده، أحكام إدارة الشركات مع التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون اليمني والسوداني. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، تخصص القانون، السودان، 2009، ص227.

(2) التكروري، عثمان، والسناوي، عبد الرحمن: الوجيز في شرح القانون التجاري. 2014، ص130.

(3) السويدي، عبده، أحكام إدارة الشركات مع التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون اليمني والسوداني، 2009، ص228.

معينة لعزله. ويكون للمدير المعزول الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة.

ثالثاً: عزل أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التي يزيد فيها عدد الشركاء عن عشرين شخصاً:

إذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً، فإنه ينطبق على عزل مجلس إدارتها نصوص المواد التي تنطبق على عزل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، وذلك وفقاً لنص م104/ ج السابقة الذكر⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نصوص القانون فيما يتعلق بإقالة رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة أو أحد أعضائه، نجد بأنه يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناءً على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه، أو بناءً على طلب مَوْقَع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الأسهم، وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته، ترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب، وإذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة. وإذا لم يتم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة، ولا يجوز بحث إقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة، إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب إقالته، ويجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات⁽²⁾.

(1) نصت المادة 104 الفقرة ج على أنه "تنطبق على مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك".

(2) المادة 142 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

الفرع الثاني: الاستقالة

البند الأول: الاستقالة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997

عالج قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 انتهاء أعمال المجلس أو أحد أعضائه في المادة 167 منه، والتي نصت على أنه تنتهي مدة عمل المجلس إذا فقد نصابه بسبب استقالات أعضائه أو عدد منهم، وهذا يوضح أن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق بالاستقالة من عضوية المجلس، ولم تحدد المادة شروطاً أو أسباباً ينبغي مراعاتها من قبل العضو المستقيل، فهذا أمر يتعلق بالحرية الشخصية للعضو نفسه وممارسته حقه بالطريقة التي يراها مناسبة، ولا توجد صيغة محددة للاستقالة إنما تخضع للقواعد العامة⁽¹⁾.

وبتطبيق نص المادة 163 من قانون الشركات والخاصة بالشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخاصة، تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بتقديم استقالته الخطية إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها إلى المجلس، ولا يجوز الرجوع عنها وهذا لا يعني أنه لا حاجة لقبول الاستقالة من المجلس. كما أن النص لا يشمل ممثل الشخص الاعتباري العام، فإذا رغب هذا الأخير بالاستقالة فيتوجب عليه تقديمها إلى الشخص الاعتباري الذي يمثله.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان من حق عضو مجلس الإدارة إنهاء عضويته بتقديم الاستقالة، فإنه يشترط عدم وقوع تجاوز منه في استعمال هذا الحق، كأن يقع فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع، مما يلحق ضرراً بالشركة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة، إلى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا المجال. وذهب الفقه أيضاً إلى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعدم الاستقالة قبل انتهاء

(1) الطراونة، عادل: واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1992، ص74.

مدة ولايته⁽¹⁾، أمّا بالنسبة لممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة فيكون له الحق بتقديم استقالته إلى الشخص الاعتباري الذي يمثله والذي يقوم بدوره بتسمية ممثل آخر عنه⁽²⁾.

البند الثاني: الاستقالة وفقاً لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

1 حالة المدير المنفرد (إذا قل الشركاء عن عشرين شريكاً)

يتم تطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بالشركات العادية وذلك إعمالاً لنص المادة 104 من قانون الشركات 12 لسنة 1964، والتي تشير في فقرتها 2/أ إلى أنه إذا قلّ عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية، وبالرجوع إلى نص القانون فيما يتعلق باستقالة المدير في الشركة العادية فإننا نجد بأنه قد يكون المدير الاتفاقي قد عُيّن لمدة معينة، ففي هذه الحالة يلتزم المدير بالبقاء حتى نهاية المدة، ما لم يكن هناك سبب معقول لاستقالته كمرض أعجزه عن الاستمرار بأعمال الشركة، وإلا اعتبر مخلاً بالتزامه ويلزم بتعويض الشركة عن الأضرار التي تلحق بها، وقد يُعيّن المدير دون تحديد مدة، وفي هذه الحالة ذهب رأي إلى أنه لا يكون للمدير أن يستقيل من إدارة الشركة إلا إذا وجد لديه مسوغ معقول، وتُقدر المحكمة عندما يقع الخلاف كفاية هذا المسوغ من عدمه، فإذا كان المسوغ غير كاف فإن المحكمة لا يمكنها أن تجبر المدير على الاستمرار في القيام بأعمال الإدارة، غير أنه إذا لحق الشركة ضرر من جراء الاستقالة فإن المحكمة تقضي بالتعويض اللازم على الشريك المدير المستقيل⁽³⁾.

أما المدير غير الاتفاقي فإنه يجوز له أن يستقيل من إدارة الشركة متى وقع منه ذلك في وقت ملائم، وتم إعلام الشركاء بذلك عملاً بأحكام الوكالة بأجر، فإذا استقال في وقت غير ملائم التزم بتعويض الشركة عن الضرر الذي يصيبها من جراء ذلك⁽⁴⁾.

(1) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص447.

(2) حجازين، سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص37.

(3) التكروري، عثمان، والسنائي، عبد الرحمن: الوجيز في شرح القانون التجاري. 2014، ص131.

(4) المرجع نفسه، ص133.

(2) استقالة أعضاء مجلس الإدارة في (الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكاً)

أما إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، فإننا نقوم بتطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بإدارة الشركة المساهمة العامة، وتطبيقاً لنص المادة 104/ج من قانون الشركات فإنه يجب أن ينطبق على استقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه نص م141 من قانون الشركات. فقد جاء في هذه المادة أنه يجب أن تكون استقالة عضو مجلس الإدارة خطية، وأن تُبلغ إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس، ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز للمستقبل أن يرجع عنها (المادة 141). وإذا تغيّب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متتالية وكان هذا الغياب دون عذر مشروع، أو أنه تغيب لمدة ستة أشهر متتالية وحتى لو كان هذا التغيب لسبب مشروع يعتبر مستقيلاً، وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغه لذوي العلاقة، إلا أن هناك استثناء على ذلك وهو كون العضو مندوباً عن الحكومة (المادة 143)، وفي حالة استقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أن المجلس فقد نصابه القانوني، وذلك لاستقالة بعض أعضائه يحق للوزير بعد قبول هذه الاستقالة أن يشكل لجنة مؤقتة من أصحاب الخبرة والمقدرة وبالعدد الذي يراه مناسباً، وذلك لتولي إدارة أعمال الشركة على أن يدعو الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة (م146).

البند الثالث: الاستقالة وفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017

خلا مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 أيضاً من أية نصوص تعالج استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير في الشركة المساهمة الخصوصية، واكتفى المشرع بإضافة نصوص تفيد بتطبيق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك في المادة 109/أ منه إلا أن ذلك غير كاف لحل المشكلة، وقد كان واجباً على المشرع إدراج نصوص خاصة باستقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة

المساهمة الخاصة، حيث أن الشركة المساهمة العامة وُجدت لتنفيذ المشروعات الاقتصادية الضخمة، بينما يلجأ أصحاب المشروعات الصغيرة للشركة المساهمة الخاصة في تنفيذ مشروعاتهم، وبذلك فإن لكل منهم طبيعتها الخاصة من حيث حجم الاستثمارات ورؤوس الأموال والتي تحتاج إلى ما يناسبها من قوانين تختلف عما يطبق على النوع الآخر من الشركات.

المطلب الثاني: عزل واستقالة هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتكلم فيه عن عزل المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي الفرع الثاني عن استقالتهم وذلك على ضوء القوانين محل الدراسة.

الفرع الأول: العزل

في هذا الفرع سوف نقوم بدراسة عزل المدير وهيئة المديرين استناداً إلى قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 في البند الأول، واستناداً إلى قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في البند الثاني واستناداً إلى المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 في البند الثالث، وأخيراً استناداً إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 في البند الرابع.

البند الأول: استناداً إلى قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة قابلاً للعزل سواء كان مديراً اتفاقياً أي معيناً في عقد تأسيس الشركة، أم غير اتفاقي أي معيناً أثناء حياة الشركة بقرار من الجمعية العامة للشركاء، وسواء كان المدير شريكاً أو أجنبياً عن الشركة، وعزل المدير قد يتم بواسطة الشركاء أو عن طريق القضاء⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 120 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على ما يلي:

"في جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين

(1) العريني، محمد، الشركات التجارية. 2009، ص483.

لثلاثة أرباع رأس المال"، وهذا النص ينطبق فقط على المدير الاتفاقي المعين في عقد التأسيس، وذلك لأن عزله يستدعي تعديل العقد، وتعديل العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا وافقت عليه أغلبية مزدوجة تتمثل في الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين للجمعية العامة التي تنظر أمر التعديل والحائزة في نفس الوقت لثلاثة أرباع رأس المال، وهذه الأغلبية هي ذات الأغلبية التي تطلبها النص لعزل المدير أو المديرين، مما يدل على تطبيقه فقط على المدير الاتفاقي، أما إذا كان المدير غير اتفاقي، أي معيناً بقرار من الجمعية العامة للشركاء، فيجوز عزله بقرار صادر بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك⁽¹⁾.

وقد يتم العزل من قبل القضاء وذلك في الحالة التي يتعذر فيها عزل المدير من قبل الشركاء لاستحالة توافر الأغلبية المطلوبة لصدور قرار العزل، فيحق للشريك ولو كان يحوز حصة واحدة في رأس المال أن يطلب عزل الشريك قضاء متى قام سبب مشروع يبرر ذلك⁽²⁾، كما لو أساء المدير الإدارة أو ارتكب عملاً من أعمال الخيانة أو لم يعد قادراً على العمل⁽³⁾، والحق في عزل المدير يتعلق بالنظام العام فيكون باطلاً كل شرط في نظام الشركة يعطل هذا الحق أو يقيد⁽⁴⁾، وكل قرار يصدر من الشركة بتغيير المديرين بعد قيد الشركة في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في السجل⁽⁵⁾.

البند الثاني: استناداً إلى قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

ولم يبين قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 كيفية عزل المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن م67 من قانون الشركات أشارت إلى أن من بين الأمور التي تناقشها الهيئة العامة في اجتماع غير عادي مسألة "إقالة مدير الشركة أو هيئته المديرين فيها أو أي من أعضائها".

(1) العربي، محمد، الشركات التجارية، ص 483-484.

(2) المرجع نفسه. 2009، ص 484.

(3) طه، مصطفى، وبندي، وائل: الشركات التجارية. ط1. مكتبة الوفاء القانونية، إربد، 2016، ص574.

(4) طه، مصطفى، وبندي، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص574.

(5) المادة 121/ 2 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

ويكون عزل المدير أو هيئة المديرين من أعمال الهيئة العامة غير العادية للشركة، سواء كان تعيين المدير أو هيئة المديرين قد تم من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة، أو أنه تم من قبل الهيئة العامة للشركة⁽¹⁾، وقد يتم عزل المدير بقرار قضائي إذا كان ثمة أسباب مشروعة تبرر ذلك، ومن الأسباب المشروعة التي تسوغ العزل عدم كفاءة المدير أو إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها⁽²⁾، وانقطاع المدير عن أعماله مدة طويلة بدون سبب مشروع وارتكابه أخطاء فادحة وغيرها من الأسباب التي لا حصر لها والتي يعود للمحكمة حق تقديرها، ويحق لكل شريك باعتباره صاحب مصلحة أن يتقدم بطلب عزل المدير⁽³⁾، والحق في عزل المدير النظامي متعلق بالنظام العام، فيكون باطلاً كل شرط في نظام الشركة يعطل هذا الحق أو يقيد منه⁽⁴⁾.

أمّا فيما يتعلق بنصاب هذا الاجتماع، فقد نصت المادة 65/ب من هذا القانون على ما يلي: "يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%)، من الحصص المكونة لرأس المال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) على الأقل، من الحصص المكونة لرأس المال الشركة أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوفر النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه".

ومن جهة أخرى يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة عزل المدير أو هيئة المديرين، سواء أكان تعيينه أو تعيينهم من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة أم من قبل الهيئة العامة العادية، متى كان هناك مسوغاً مشروعاً تطبيقاً لحكم القواعد العامة،⁽⁵⁾ وكل قرار يصدر من

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 405-406.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 480.

(3) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. 1999، ص 152.

(4) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص 460.

(5) العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 312-313.

الهيئة العامة غير العادية أو من المحكمة بعزل المدير أو هيئة المديرين لا يسري في حق الغير، إلا بعد قيده في سجل مراقب الشركات.

والحكمة من إناطة عزل المدير أو هيئة المديرين بالهيئة العامة غير العادية للشركة وليس الهيئة العامة العادية التي تملك التعيين، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن من يملك التعيين يملك العزل، هي أن عزل المدير أو هيئة المديرين من الأمور الجوهرية التي قد يتوقف عليها مصير الشركة لا سيما إذا كان المدير أو هيئة المديرين فيها من بين الشركاء⁽¹⁾، ولا تخضع قرارات الهيئة العامة العادية في تعيين المدير أو المديرين ولا قرارات الهيئة العامة غير العادية في إقالة المدير أو المديرين إلى موافقة مراقب الشركات⁽²⁾.

البند الثالث: استناداً إلى المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967.

واستناداً إلى المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967 فإنه يجوز عزل المديرين أو بعضهم، بقرار من جمعية الشركاء أو بحكم قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل (م 16 فقرة 3)، ويجوز عزل المدير ولو كان مُعيناً في نظام الشركة، ويشترط أن يكون عزل المدير مبنياً على سبب مشروع⁽³⁾، فإذا قررت جمعية الشركاء عزل المدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض (م 16 فقرة 4)، ولا يجوز عزل المدير النظامي من قبل جمعية الشركاء، إلا لأسباب جدية وعادلة تبرر العزل، ويعود للمحاكم أن تقدر جدية وعدالة الأسباب المدلى بها للعزل⁽⁴⁾.

(1) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص399.
(2) أشارت الفقرة 6 من المادة 64 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 إلى أنه لا يُدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية، ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع، موقعه من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناءً على طلب المدير أو هيئة المديرين، أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (15%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

(3) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص460.

(4) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. 1999، ص152.

وبما أنه من شأن عزل المدير النظامي أن يعدل نظام الشركة، لذلك لا يتم عزله إلا من قبل جمعية غير عادية للشركاء بموافقة الأكثرية العددية، على أن تمثل بذات الوقت ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، كما قد يتم عزل المدير النظامي، بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر العزل⁽¹⁾، أما إذا كان المدير غير نظامي فيتم عزله من قبل السلطة التي عينته، أي من قبل الجمعية العادية للشركاء وبأكثرية تمثل نصف رأس المال على الأقل، إذا لم يرد بند مخالف بشأن الأكثرية، ولكن يجب توفر سبب مشروع يبرر العزل(م 16).

البند الرابع: استناداً إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017

وقد خلا مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 من أية نصوص خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بعزل المدير أو هيئة المديرين، إلا أنه نص في المادة 77 منه على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة".

وقد تحدثت المادة 161 من المشروع عن حق الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فأعطت الحق لهذه الهيئة أن تُقيل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه في اجتماع غير عادي تعده، لكن يشترط لذلك عدة شروط:

1. أن لا يكون العضو ممثلاً للحكومة أو لأي شخص اعتباري عام.
2. أن يكون الطلب موقعاً من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم الشركة.
3. يتم تقديم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة، وتبليغ نسخة منه لدائرة تسجيل ومراقبة الشركات.
4. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه؛ لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار المناسب بشأنه.

(1) المرجع نفسه، ص152.

5. إذا لم يقرر المجلس بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها خلال شهر على نفقة الشركة.
6. يجري التصديق على الإقالة بالاقتراع السري وفي حال أخذ القرار بالإقالة، على الهيئة انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
7. يتم تبليغ المراقب نتيجة الاجتماع في يوم العمل التالي لتاريخ الاجتماع.
8. لا يجوز مناقشة طلب الإقالة لنفس السبب قبل مرور ستة أشهر على قرار عدم الإقالة.

إلا أن هذه الشروط تعتبر مبالغاً فيها نوعاً ما عند تطبيقها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والبحث في هذه الشروط كل على حدة نجد أنه من الصعب التخيّل على أرض الواقع أن يكون من ضمن هيئة المديرين ممثلاً للحكومة أو لأي شخص اعتباري، فهذا النوع من الشركات وُجد لمساعدة أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات، والتي عادة ما يحتفظون بإدارتها، وتكون مسؤوليتهم فيها محصورة بقدر حصصهم في الشركة، كما أنه قد لا يكون للشركة هيئة مديرين بل قد يكون لها مديراً منفرداً، وبالتالي فإنه لا يصلح تطبيق الشرط الثالث السابق، كما أن الهيئة العامة للشركة قد تتكون من شريكين فقط، وبالتالي فإن إجراءات الإقالة لا تحتاج إلى كل هذه الإجراءات السابقة بل كان يجب على المشرع أن يدرج بين نصوصه إجراءات أقل تعقيداً وكلفة على الشركة والشركاء، ومع ذلك فإننا نقترح على المشرع أن يجيز إقالة المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين، بأن يجيز تقديم طلب الإقالة من أي شريك ولو كان يملك حصة صغيرة في الشركة، وذلك حتى لا يتحكم الشريك المدير الذي يملك الحصة الأكبر بإدارة الشركة لمدة طويلة، دون الخوف من أن يتم عزله وبهذه الطريقة نحافظ على حقوق الشريك أو الشركاء الذين يمتلكون الجزء الأصغر من رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: الاستقالة

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيلاً عن الشركة، لذا يكون من حقه، وفقاً للقواعد العامة، أن يستقيل من الإدارة، على أن يقدم استقالته في وقت مناسب وبعذر مقبول، أي

أن لا يكون متعسفاً باستعمال حق الاستقالة⁽¹⁾، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الشركة عما يلحقها من ضرر من جراء استقالته في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول⁽²⁾.

فإذا رغب المدير أو هيئة المديرين بالاستقالة من مهامهم، فإنه بما أن الهيئة العامة غير العادية هي المختصة بإقالتهم تكون هي أيضاً المختصة في النظر في طلب استقالتهم، وعليه لا بد في هذه الحالة أن يصار إلى اجتماع غير عادي للنظر في أمر استقالة مدير أو مدراء الشركة وتعيين بديل عنهم⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، فإنه لا يوجد نص فيما يتعلق باستقالة المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه يجوز للمدير أن يعتزل الإدارة بتقديم استقالته بشرط أن لا تكون هذه الاستقالة صادرة عن غش أو في وقت غير مناسب بالنسبة للشركة، وإلا كان من حق هذه الأخيرة الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتها⁽⁴⁾. والاستقالة لا تكون نهائية إلا إذا قبلتها الجمعية العامة للشركاء، لأن المدير ممثل للشركة، وليس وكيلاً عنها بحيث يكون من حقه إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، ويجب أن تعبر الاستقالة عن نية المدير الحقيقية في ترك الإدارة، وعليه لا تكون صحيحة الاستقالة المعطاة على بياض، أي الاستقالة الخالية من التاريخ والتي يوقعها المدير ويسلمها إلى الشريك الحائز لأغلبية حصص رأس المال عند تقلده لوظيفة الإدارة، وكذلك الاستقالة المقدمة تحت ضغط الشركاء، فالاستقالة في هذين الفرضين تستر عزلاً لا يقوم على سبب مشروع يبرره⁽⁵⁾.

كما خلا مشروع قانون الشركات الفلسطيني من أحكام تنظم استقالة المدير أو هيئة المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فلا بد وعملاً بأحكام المادة 77 منه من اللجوء

(1) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. 1999، ص151.

(2) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص407. وقد جاء في المادة (866) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 أنه "1- يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر - 2- فإذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه".

(3) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص206.

(4) العريني، محمد، الشركات التجارية. 2009، ص486.

(5) المرجع نفسه، ص486.

إلى الأحكام التي تنظم استقالة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، فقد نصت م 159 منه على أنه "العضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس من غير المستقلين، حسب واقع الحال، إعلام باقي أعضاء مجلس الإدارة والدائرة⁽¹⁾ بهذه الاستقالة فور تقديمها، ولا تتوقف الاستقالة على قبول المجلس، وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها على النحو المذكور ولا يجوز الرجوع عنها".

(1) والمقصود بالدائرة هنا هو دائرة تسجيل ومراقبة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية.

الفصل الثاني

أحكام مسؤولية القائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة

في هذا الفصل سوف نبحث في التكييف القانوني لمسؤولية القائمين على الإدارة وواجباتهم كأساس لهذه المسؤولية في المبحث الأول، إضافة إلى البحث في قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التكييف القانوني لعلاقة مجلس الإدارة بالهيئة العامة للشركة وواجباتهم كأساس لهذه المسؤولية

في هذا المبحث سوف نعمل على توضيح التكييف القانوني لمسؤولية القائمين على الإدارة في المطلب الأول، إضافة إلى توضيح واجبات القائمين على الإدارة كأساس للمسؤولية وأنواع هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعلاقة القائمين على الإدارة ببقية الشركاء والمساهمين

في هذا المطلب سوف نوضح المركز القانوني للقائمين على الإدارة ونطاق المسؤولية في الفرع الأول منه، إضافة إلى حالات المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني للقائمين على الإدارة ونطاق المسؤولية

البند الأول: المركز القانوني للقائمين على الإدارة

اختلف الرأي في الطبيعة القانونية لمسؤولية عضو مجلس الإدارة في مواجهة الشركة، ويتعلق هذا الخلاف ببيان المركز القانوني لعضو مجلس الإدارة في الشركة، وقد انقسم الرأي إلى نظريتين، النظرية الأولى وتسمى النظرية الحديثة، وترى بأن الشخص الاعتباري هو كائن حقيقي كالأشخاص الطبيعيين ويحيا على نمطهم بواسطة أعضاء مختلفون يمارسون وظائفها كافة، ويعتبر كل منها قطعة منه وليس لها كيان مستقل عنه، بحيث يكون التصرف الصادر من العضو هو تصرف الشخص الاعتباري⁽¹⁾.

أما النظرية الثانية فتري أن الشخصية الاعتبارية ليست كائناً حقيقياً، ولا يمكنها مادياً أن تعمل أو أن تتصرف أو أن تدير نفسها بنفسها، لذلك يتعين أن يُنصَّب لها وكيل يعمل لحسابها⁽²⁾،

(1) يونس، علي حسن: الشركات التجارية. ط1. مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، 1998، ص 424.

(2) المرجع نفسه، ص424.

ويترتب على هذه النظرية اعتبار أعضاء مجلس إدارتها مرتبطين بها بعقد وكالة أو عقد عمل⁽¹⁾، فمجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً عن إدارته⁽²⁾.

ولكن اختلف الرأي في نوع هذه الوكالة وهل هي وكالة تعاقدية أو نيابة قانونية، ولهذه المسألة أهمية خاصة، فإذا اعتبرت نيابة قانونية كانت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تقصيرية، في حين إذا اعتبرت وكالة اتفاقية كانت المسؤولية تعاقدية.

أما الذين يقولون بأن الوكالة قانونية، فإن حجتهم بذلك أن دائرة الوكالة القانونية لا تنحصر في الحالة التي يحصل فيها تعيين الوكيل بحكم القانون، ولكن يدخل فيها أيضاً الحالة التي يقوم فيها القانون بتحديد آثار الوكالة، لذلك تكون وكالة عضو مجلس الإدارة قانونية؛ لأن القانون هو الذي يقضي بأن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي تنفيذ غرض الشركة، وإجراء الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض⁽³⁾.

أما الرأي الآخر وهو الرأي الراجح يذهب إلى أن وكالة المدير هي وكالة عقدية، لأنه تم اختياره من طرف الجمعية العامة للشركاء لينوب عنها في أعمال الإدارة، ويمثل ذلك إيجاباً في عقد الوكالة يقبله قبول من المدير لتقلد تلك المهام، إما صراحة بالتوقيع على سند التعيين أو ضمناً بممارسة سلطات الإدارة، أما كون سلطات المدير مقصورة على غرض الشركة فلا يعني تدخل القانون في تحديد آثار الوكالة، وإنما يتعلق الأمر بأهلية الشخص المعنوي التي تنحصر في الغرض الذي أنشئ من أجله والمبين في عقد تأسيسه، وأن منح القانون للمدير سلطات واسعة، لا يمنع من تضمين نظام الشركة قيوداً عليها، إضافة إلى أن حق الجمعية العامة في إصدار قرارات ملزمة للمدير وحققها في عزل المدير في وقت يؤكد أن وكالة المدير وكالة عقدية، وبالتالي فإن مسؤوليته تجاه الشركة هي مسؤولية عقدية باعتبارها في مركز الموكل بالنسبة له⁽⁴⁾.

(1) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 266.

(2) العكلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 394.

(3) وصفي، مصطفى: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة. ط2. المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965، ص 51.

(4) لقمان، وحي فاروق: سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 26.

وقد نص قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 صراحة على تحديد صفة

أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات، فقد عبّر عن فكرة الوكالة، حينما تكلم في المادة 91 منه عن أسهم الضمان، وأنه يستمر إيداع هذه الأسهم أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، وبناءً على ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة يُعتبرون وكلاء عن الشركة سواء كانوا يباشرون العمل بمقابل أو بدون مقابل على سبيل التبرع⁽¹⁾.

إلا أنه وفي حقيقة الأمر لا يلزم النص لاعتبار العلاقة ما بين القائمين على الإدارة والهيئة العامة للشركة علاقة وكالة ذلك أن تكييفها واضح، فهذه العلاقة لا تخرج عن إطار نظرية الوكالة استناداً إلى قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الذي أشار إلى أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون اتجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد وإهمالهم الشديد، ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر (م/129) (م/4/129) وهذا يعني أن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشخص المعنوي ويتقاضى أجراً على ذلك، إضافة إلى أن قانون الشركات في المادة 135 نص على أن أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون أجراً عن إدارتهم.

كذلك فإنه حتى لو خلا قانون الشركات من الأحكام التي تحدد طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والهيئة العامة للشركة فإننا نعود للقواعد العامة لتحديد طبيعة العلاقة، فإذا كان من حق عضو مجلس الإدارة إقالة نفسه وهو ما جاء في المادة 141 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فإن ذلك دليلاً على كونه وكيلاً عن الشركة، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 1521 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه "للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله، كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين، فليس للراهن أو الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن، لذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعى ليس له عزله في غياب المدعي"، والمادة 1522 والتي

(1) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ع401، 1977، ص26-263.

نصت على أن "الوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفاً يكون محجوراً على إيفاء الوكالة".

إلا أنه ونظراً لازدواج طبيعة هذه الشركة باعتبارها عقداً ومنظمة أو مؤسسة معاً، فإنه يلزم ضم الفكرتين الواحدة إلى الأخرى، وذلك لأن النظرية التعاقدية لم تعد تستطيع لوحدها، أن تحكم العلاقات المعقدة التي تعيشها هذه الشركة في الداخل والخارج، لكن بالمقابل لا يمكن الأخذ بالنظرية التنظيمية أو التأسيسية وحدها، والتي لا يمكن أن تحل محل النظرية التعاقدية في كل جزئياتها أو وظائفها أو تملأ مكانها من كل الجوانب، وهذا يؤدي إلى القول بأن أعضاء مجلس إدارة الشركات المختلطة ما زالوا يعتبرون وكلاء عن الشركة، ولكنهم وكلاء من نوع خاص، نظراً لطبيعة وكالتهم أو استخدامهم المعقد في الشركة، كشخص معنوي بمستوى عال من التنظيم والمسؤوليات العديدة الملقاة على عاتقه، مع ملاحظة أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة هو الوكيل أو المستخدم من قبلها، وليس مجلس الإدارة الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية، ولذلك لا يمكن أن يعتبر هو الوكيل أو المستخدم⁽¹⁾.

وإذا كانت الوكالة بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها دائماً عناية الرجل المعتاد، وبالتالي فإنه إذا قام الوكيل بتنفيذ الوكالة باذلاً في ذلك عناية الرجل المعتاد، فإنه يكون قد وفى بالتزامه وتنتفي عنه المسؤولية، ولو لم يتحقق الغرض المقصود من الوكالة، فالتزام الوكيل في هذه الحالة يكون التزام ببذل قدر معين من العناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة⁽²⁾، أما إذا لم يكن يتلقى أجراً فوجب عليه أن يبذل في سبيل قيامه بمهامه العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.

البند الثاني: نطاق المسؤولية المدنية

ونقصد بنطاق مسؤولية المدراء وأعضاء مجلس الإدارة دراسة ما إذا كانت هذه المسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة، والتي نصت عليها القوانين بشكل صريح في نصوصها.

(1) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 267.
(2) طلبة، أنور: المسؤولية المدنية. الجزء الثالث في المسؤولية التقصيرية. ط1. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 101.

فاستناداً إلى نص المادة 129 والمادة 132 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فإن المحكمة هي التي تعين المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا، كما أوجبت عليهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر لدفع المسؤولية عنهم، وهذه المسؤولية إما أن تكون شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، أو مشتركة بينهم جميعاً، ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب مساهمة كل منهم بالخطأ المرتكب.

أما المادة 122 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 فقد نصت بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن "يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة".

إلا أن الأمر مختلف في المشروع الفلسطيني بالنسبة للشركات المساهمة الخصوصية، فيما يتعلق بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركة، حيث جاء في المادة 90 على أن تكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية تجاه الشركاء والمساهمين فيها والغير، إما أن تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، فيكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو التقصير أو الإهمال.

كذلك الحال فيما يتعلق بنص المادة 61 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، حيث خلا من تحديد نطاق هذه المسؤولية، إلا أنه وبتطبيق نص المادة 76 منه، والتي تنص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يُصار إلى تطبيق نص المادة 157 فقرة ب والتي حددت نطاق هذه المسؤولية، والتي إما أن تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، بحيث يكون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة أو الخطأ.

وقد كان المشرع الأردني أكثر توفيقاً فيما يتعلق بالشركة المساهمة الخاصة، والذي أشار في المادة 73/ب مكرر منه على أن تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة أ من نفس المادة⁽¹⁾، إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونوا جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، وهو ما يتطابق مع ما جاء في نص المادة 157 سابقة الذكر والمتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولتوضيح نطاق المسؤولية فإننا نجد من نصوص المواد السابقة الذكر أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتخذ إحدى صورتين، فهي إما أن تكون شخصية تلحق عضواً بالذات متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، كأن يقع الخطأ من قبل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع، وأما أن تكون مسؤولية مشتركة وعلى وجه التضامن متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء⁽²⁾، ويجد هذا التضامن أساسه في مبدأ وحدة السلطة الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء⁽³⁾.

فتنصب المسؤولية على العضو أو الأعضاء الذين اشتركوا في الخطأ أو الإهمال أو التدليس، فإذا صدر الفعل الخاطئ من أحد الأعضاء فقط، كما لو صدر من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من عضو آخر، عهد إليه المجلس بمهمة خاصة كان وحده المسؤول فيها، ومع ذلك

(1) نصت المادة 73/أ من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 على "المادة 73 مكرر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 نصت على "أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم، للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، بحيث يكونوا جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة، الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة".

(2) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، 1998، ص 307.

(3) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2010. نقلاً عن العريني، محمد: شركات الأشخاص والأموال، 2003.

يُسأل باقي أعضاء المجلس إذا ثبت أنهم أساءوا اختيار العضو الذي صدر منه الخطأ، أو إذا ثبت أنهم أهملوا إهمالاً ظاهراً جسيماً في الإشراف والرقابة على العضو القائم بالعمل⁽¹⁾.

وتقوم المسؤولية الشخصية بإثبات الخطأ ويحق للهيئة العامة اختيار شخص من خارج الشركة لإقامة الدعوى نيابة عنها، إذا رأت أن ذلك يصب في مصلحة الشركة⁽²⁾. كما أن إجازة الهيئة العامة للتصرفات الخاطئة لأعضاء مجلس الإدارة لا تؤدي إلى إعفائهم من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات، كل ما هنالك أن هذه الإجازة يمكن أن تكون سبباً في تخفيف مسؤوليتهم⁽³⁾، ولكن يعفى من المسؤولية التضامنية الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم وأثبتوا ذلك في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال⁽⁴⁾.

أما إذا صدر الخطأ من المجلس بكامل هيئته، كما لو اتخذ قراراً بإجماع الآراء وكان هذا القرار مخالفاً لأحكام القانون أو نظام الشركة أو يتضمن إهمالاً أو تدليساً، كان جميع الأعضاء مسؤولين⁽⁵⁾، فيُسأل المجلس بشكل جماعي عن أخطائه الناجمة عن أعمال معينة أو امتناعه عن القيام بأعمال وجب عليه القيام بها في إدارة الشركة، ويعمل بأحكام هذه المسؤولية إذا كان الضرر الذي لحق بالشركة ناجماً عن خطئهم المشترك⁽⁶⁾، فتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة على وجه التضامن ذلك أن الضرر نتيجة خطئهم المشترك، والتضامن في هذه المسؤولية تضامن قانوني قوامه الخطأ التقصيري في موقف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ولم يتضمن قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 قاعدة عامة تقرر التضامن بين أعضاء المجلس، إلا أن ذلك يفهم من نص المادة 161 الفقرة 2 منه والتي نصت على أنه "في حالة تعدد من يعزى إليه سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض فيما بينهم"، ويستنتج من هذا النص أن المشرع قد أخذ بالمسؤولية التضامنية⁽⁷⁾. كما أخذ المشرع الأردني

(1) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 279-280.
(2) العازمي، مرزوق عاصي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة في القانون الأردني الكويتي، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2017، ص 46.
(3) العريني، محمد: الشركات التجارية. ط 1. مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 382.
(4) المرجع نفسه، ص 383.
(5) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 280.
(6) العازمي، مرزوق عاصي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، 2017، ص 49.
(7) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، 2010، ص 69.

في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 بهذه المسؤولية، وذلك يستفاد من نص المادة 157/ب السابقة الذكر.

أما في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فقد فرق القانون بين مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات، أو ضد نظام الشركة تجاه المساهمين وبين مسؤوليتهم تجاه الغير، ففي حين أن القانون اعتبرهم مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، فقد اعتبرهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ تجاه الغير، فبالرغم من أن المادة 129 سابقة الذكر أخذت بالمسؤولية التضامنية لمجلس الإدارة إلا أنها لا تُرتب عليه مسؤولية عن تقصيره المتعمد، أو إهماله في مواجهة الغير، ويرجع هذا إلى أن الغير يقاضي الشركة كشخصية اعتبارية بحسبان أن مجلس الإدارة وكيلاً عنها، كذلك فقد ترك هذا القانون في المادة 129 فقرة 3⁽¹⁾ منه أمر تقدير هذه المسؤولية التضامنية لسلطة المحكمة⁽²⁾، فإنه إذا اشترك عدة مدراء في الأعمال التي توجب المسؤولية، في هذه الحالة يُسأل كل مدير عما ارتكبه من مخالفة أو خطأ وهذا الأمر، أي تحديد ما إذا كان المدراء متضامنين في المسؤولية أم لا، تحدده المحكمة، كما تحدد نسبة ما يتحمله كل واحد من التعويض عن الضرر الذي أحدثه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للوكالة فالأصل أنه وبموجب نص المادة 1479 من مجلة الأحكام العدلية لا يجوز للوكيل أن يخالف تعليمات الموكل إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل، فقد نصت هذه المادة على أنه "إِذَا قِيِدَتِ الْوَكَالَةُ بِقِيْدٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ، وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ لِصُورَةٍ فَاِنْدَتَهَا أَزِيدُ فِي حَقِّ

(1) نصت المادة 129 م من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على ما يلي (1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، أما بالنسبة إلى الغير فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ. (2) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها. (3) تعين المحكمة المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا. (4) ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

(2) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة: دراسة مقارنة مع إبراز دور التجربة السودانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النيلين، القانون، السودان، 2000، ص111.

الموكل فلا تُعدُّ مخالفةً معنًى، مثلاً لو قال: أحد: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشترها الوكيل بأزيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار له. وأمّا إذا اشترها بأنقص يكون قد اشترها للموكل، كذلك لو قال: اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدًا يبقى المال للوكيل، وأمّا لو قال الموكل: اشتر نقدًا واشترى الوكيل نسيئة: فيكون قد اشتراه للموكل، وهناك العديد من الأسئلة التي تجدر الإجابة عليها من حيث العناية التي يبذلها مجلس الإدارة، وما هو الحكم في حالة قيام مجلس الإدارة بفعل خارج حدود الوكالة، وهذا يتطلب البحث في أحكام القانون التجاري عن حدود الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة، فالذمة المالية للشركة مستقلة عن الشركاء، الذي يجعل الغير متخوفين من التعامل مع الشركة لهذا السبب، ذلك أنه في مرحلة معينة قد تكون الشركة عاجزة عن سداد ديونها ولا يستطيع الدائنين المطالبة بالدين، لذلك فقد تبلورت فكرة جديدة مفادها تعدي حدود الاحتجاج بالشخصية المعنوية، وبالتالي هناك تراجع عن هذا المفهوم وهو ما يسمى بإزالة الستار، وهناك حالات متنوعة يزال بموجبها ستار الشخصية المعنوية ليكشف عن الحقائق المخفية، والعنصر المشترك في معظم الحالات التي يزال بها ستار الشخصية المعنوية يتعلق بتجريد الأشخاص القائمين على إدارة الشركة من ميزة تحديد المسؤولية⁽¹⁾.

وقد احتوى قانون الشركات 12 لسنة 1964 على نصوص تبين حالات إزالة ستار الشخصية المعنوية وتتمثل في أربع حالات:

1. حالة نقصان عدد أعضاء الشركة عن الحد الأدنى المتطلب قانوناً⁽²⁾، فقد اكتفى قانون الشركات 12 لسنة 1964 على النص على أن نقصان عدد أعضاء الشركة عن سبعة يعتبر سبب من أسباب تصفية الشركة تصفية إجبارية م194، وعندها إذا ظهر عجز في موجودات الشركة نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد فإنه يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون

(1) عبد الهادي، فوز، الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، 2000، ص133.

(2) عبد الهادي، فوز، مرجع سابق، 2000، ص146-147.

الشركة كلها أو بعضها، ولها أن تقرر ما إذا كان هؤلاء الأشخاص متضامنين في المسؤولية أم لا (م 129 من قانون الشركات لسنة 1964).

بالتالي يستلزم قانون الشركات لسنة 1964 لإزالة ستار الشخصية المعنوية في حالة نقصان عدد أعضاء الشركة عن العدد المطلوب قانوناً، أن تكون الشركة في حالة تصفية، وأن يظهر عجز في موجوداتها، وأن يكون هذا العجز ناتج عن تقصير متعمد أو إهمال شديد من قبل مجلس الإدارة.

2. أما الحالة الثانية لإزالة الستار عن الشخصية المعنوية فهي حالة الاتجار الاحتياطي⁽¹⁾

وهو ما نصت عليه م 3/210 من قانون الشركات لسنة 1964، فقد نصت على أنه إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة فيجوز للمحكمة أن تعتبر كل عضو مجلس إدارة سابق أو حالي اشترك في إدارة أعمالها وهو عالم بذلك، ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسبما تأمر المحكمة دون تحديد التزامه.

3. أما الحالة الثالثة، فهي حالة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات⁽²⁾ وهو ما نصت عليه

المادة 128 من قانون الشركات لسنة 1964 ولم يحدد هذا النص نوع المسؤولية التي تترتب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإنها تختلف تبعاً لطبيعة المخالفة التي ارتكبوها، وهذا يعني عدم انحصار مسؤوليتهم بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب ارتكابهم مخالفة من ضمن ما ذكر في هذه المادة، بل قد يشمل التزامهم بديون الشركة فيما إذا تترتب عن أي مخالفة ارتكبوها ديوناً في ذمة الشركة.

4. الحالة الرابعة وهي حالة الإهمال الشديد أو التقصير المتعمد⁽³⁾ وهو ما نصت عليه

المادة 129 من قانون الشركات، فرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، أما بالنسبة للغير فهم غير مسؤولين

(1) عبد الهادي، فوز، مرجع سابق، 2000، ص 147-148.

(2) المرجع نفسه، ص 147-148.

(3) عبد الهادي، فوز، مرجع سابق، 2000، ص 148-149.

مبدئياً عن ذلك الخطأ إلا في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة لتقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد، فعندها يحق للمحكمة تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة أو مدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها، وحتى يدفع هؤلاء هذه المسؤولية عنهم عليهم أن يثبتوا أنهم اعتنوا بإدارة الشركة اعتناء الوكيل بأجر، وهذا يعني في النتيجة إزالة ستار الشخصية المعنوية ومنع هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية.

ولكن يثور التساؤل حول المسؤولية التضامنية في حال التغيب واستقالة أعضاء مجلس الإدارة؟

نؤيد الرأي القائل بأن التغيب بذاته لا يعد مانعاً من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول، بل إنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية، وذلك حتى لا تستشري روح الغياب السلبية بين أعضاء المجلس بتفضيل الغياب على الحضور، تفادياً للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة⁽¹⁾.

أما عن الاستقالة فإنه من البديهي أن لا تقوم مسؤولية أعضاء المجلس إلا عن الأعمال والأفعال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسؤولية عليهم، إلا إذا كان هذا الضرر راجعاً إلى أفعالهم أثناء مدة ولايتهم بالمجلس⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالات المسؤولية المدنية

تتمثل أسباب أو حالات المسؤولية المدنية في أربعة وجوه⁽³⁾، فهي تتمثل في مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة، والخطأ في الإدارة وإساءة استعمال السلطة والغش⁽¹⁾، وسنعمل على

(1) العريني، محمد: الشركات التجارية. 2002، ص383.

(2) العريني، محمد: الشركات التجارية. 2002، ص383.

(3) نصت المادة 73 مكرر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على "أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبوها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونوا جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع

توضيح المقصود بها في الفرع الأول من هذا المطلب، وتوضيح أنواع هذه المسؤولية في الفرع الثاني منه.

وفقاً للقواعد العامة فإن أعضاء مجلس الإدارة إذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا بحدود سلطاتهم، كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه، فلا مسؤولية عليهم. أما إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة شؤون الشركة أو عمدوا إلى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام الواردة في القانون، ونصوص نظام الشركة فإنهم مسؤولين عن إهمالهم وعبثهم وسوء تدبيرهم⁽²⁾، وفي هذا الفرع سوف نعمل على توضيح حالات هذه المسؤولية ضمن ثلاثة بنود، نتناول في البند الأول المسؤولية المترتبة أولاً في حالة مخالفة القانون ونظام الشركة، وفي البند الثاني في حالة الخطأ في الإدارة وفي البند الثالث في حالة الغش وإساءة استعمال السلطة.

البند الأول: مخالفة القانون ونظام الشركة

لعل أبرز حالات تحقق مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة قبل الشركة هي مخالفتهم لأحكام القانون، وللقانون مدلول واسع لا يقتصر فقط على الأحكام الواردة في قانون الشركات، وإنما الأحكام المقررة في القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون التجارة⁽³⁾.

وتتميز الأحكام المقررة في قوانين الشركات على اختلاف أنواعها بالطابع الإلزامي والامر، إذ تُعد مخالفتها من قبيل الخطأ الموجب لقيام المسؤولية، لذلك يعتبر المدير مسؤولاً عند مخالفته لهذه الأحكام أو عن ارتكابه لأخطاء بالمخالفة لها⁽⁴⁾.

الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة".

(1) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، ص 112.
(2) شفيق، محسن: الوسيط في القانون التجاري المصري. ط 1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص 655.

(3) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، 2010، ص 63.

(4) حمداوي، هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، قانون أعمال، الجزائر، 2016، ص 16.

كما يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة احترام الشروط الإلزامية الواردة في النظام، فإذا لم يتقيدوا بها يترتب عليهم مسؤولية، خاصة إذا سببت ضرراً للغير حسن النية، والتي تمكنه من المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر⁽¹⁾، وقد اعتبر المشرع الأردني الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك (م2/156)، ولم يعتبر قانون الشركات المصري من الغير من كان بمقدوره أن يعلم أو علم بالفعل بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب بالتصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة⁽²⁾.

فيفترض في الغير حسن النية، ما دام لا يعلم بأوجه العيب في التصرف الذي تم، ويعد سيء النية ومن ثم غير جدير بالحماية، الغير الذي كان بمقدوره أن يعلم بالنظر إلى سبق تعامله مع الشركة في مثل التصرف الذي يريد التمسك به في مواجهتها، فالقانون لا يتطلب لاعتباره سيء النية أن يكون عالماً بالفعل بأوجه العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة، بل يكفي أن يكون في مقدوره أن يعلم، ولو لم يتسنى له العلم فعلاً⁽³⁾.

فنظام الشركة هو عبارة عن قانون بين المساهمين يتناول أحكاماً تفصيلية تذكر فيه واجبات مجلس الإدارة، وعليه فإن جميع الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة يجب أن تتوافق مع النظام الأساسي للشركة، وأي عمل يخالف النظام الأساسي يُعرض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية المدنية؛ لأنهم بالعمل هذا يلحقون الضرر بالشركة⁽⁴⁾.

وعليه فإن أي عمل أو تصرف خلافاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة، يعد مؤجياً لقيام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وتأسيساً على ذلك يعتبر مجلس إدارة الشركة المساهمة ملزماً بحدود الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب عقد الشركة أو نظامها، ولا يجوز الخروج عنها؛ لأن أي خروج يترتب مسؤولية مجلس الإدارة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه "يستفاد من حكم المادة (157) من قانون

(1) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص404.

(2) م 58 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(3) بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، 2011، ص 252-253. نقلاً عن د. سرحان، سعودي، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، القانون، القاهرة، 1982، ص 190.

(4) أبو ريشة، فراس، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للقانون الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عمان العربية، القانون، الأردن، 2017، ص 50.

الشركات، أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس، وتكون هذه المسؤولية شخصية، حيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض وخالف نظام الشركة، فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية، لذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية. لذا فإن مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما. وحيث أنه تم صرف مكافأة الخدمة للمدعو عامر مع أنه مشترك بالضمان الاجتماعي ولا يوجد في أنظمة الشركة ما يعطيه حق الحصول على مكافأة نهاية الخدمة، لذلك فإن المميز قد خالف أنظمة الشركة وتجاوز صلاحياته. وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك ووجدت أن المميز لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة ما دام أنه مشترك بالضمان الاجتماعي، وأن صرف مبالغ العمل الإضافي مخالف لقانون العمل ما دام أن المدعو عامر يعمل بالإدارة. لذلك فإن فعل المميز يكون مخالفاً للقانون ونظام الشركة وللصلاحيات الممنوحة له، مما يتعين والحالة هذه رد المبالغ إلى المدعية⁽¹⁾.

فيمكن أن تستند دعوى المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن أي عمل أو تصرف، يقع بالمخالفة للنصوص التي تحكم نشاط الشركة سواء قانون الشركات، أو نظام الشركة، فأغلبية التشريعات تُحيل بشأن تنظيم أحكام مجلس الإدارة إلى نظام الشركة، كما أن نظام الشركة أصبح بمثابة الدستور الذي يحكم نشاطها في ظل تغير طبيعة شركات المساهمة من فكرة العقد إلى فكرة النظام القانوني⁽²⁾.

كما يجب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يلتزم بما جاء في العقد التأسيسي للشركة من شروط وقيود، وألا يعمل إلا في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، فيمتنع عليه أن يقرر انقضاء الشركة أو اندماجها أو التنازل عن أصولها؛ لأن ذلك لا يتفق والغرض الذي أقيمت لأجله⁽³⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 854/2006 سنة 2006 تاريخ 2006/9/21، الموسوعة القانونية.

(2) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، ص112.

(3) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، القانون، الجزائر، 2012، ص32.

فإذا لم يتقيد بما جاء في العقد التأسيسي للشركة فإنه تترتب عليهم المسؤولية⁽¹⁾، وما يقال بالنسبة للمدير المنفرد يطبق على المديرين إذا تعددوا، فلكل منهم ممارسة السلطات التي يمنحها القانون والعقد التأسيسي للمدير مع مراعاة غرض الشركة، وفي حالة التعدد قد يتضمن عقد الشركة حدود سلطات كل منهم مما يقضي احترام كل مدير لهذه الحدود، فإذا تم الاتفاق مثلاً على أن تتخذ قرارات المديرين بالإجماع أو بأغلبية معينة لا يجوز الخروج على ذلك⁽²⁾.

البند الثاني: الخطأ في الإدارة

الأصل أن الأخطاء الصادرة عن مدير الشركة في إطار مهامه تنسب للشركة في منظور الغير ولا تثير مسؤوليته تجاهه، فالغير تعامل قانوناً مع الشركة كشخص قانوني لا مع المدير شخصياً، وأثار عمل المدير تؤول إلى الأصل أي الشركة، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يمنع الشركة من الرجوع على المدير لتعويضها هي الأخرى عن الضرر الذي لحقها بسبب تصرفاته، إلا أنه يمكن أن يسأل المدير تجاه الغير فقط، وذلك بإثبات الغير أن المدير ارتكب خطأ منفصل عن مهامه⁽³⁾.

فيعد الخطأ في الإدارة أهم الأخطاء المؤدية إلى قيام مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يسأل عنه تجاه الشركة لأنها أول من تعود عليه الأضرار الناتجة عن تصرفاته الخاطئة، ويمكن أن يلحق خطأه أيضاً ضرراً للغير؛ لأنه قد يترتب عليه إنقاص الضمان العام أي رأس مال الشركة، مما يؤثر في مركزها المالي⁽⁴⁾.

كما أن الخطأ في الإدارة من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة هو من الشروط العامة لقيام المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة⁽⁵⁾. ففي الشركة المساهمة الخاصة فإن الخطأ في الإدارة سبب واسع ينصرف لكل حالات الإخلال بالوكالة. فما دامت تصرفات أعضاء مجلس الإدارة قد سببت ضرراً، فإن مسؤوليتهم تنشأ متى استطاع المضرور إثبات علاقة السببية بين فعل الخطأ

(1) حمداوي، هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، 2016، ص 18.

(2) لقمان، وحي فاروق: سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية. 1991، ص 278.

(3) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 27.

(4) المرجع نفسه، ص 34.

(5) أبو ريشة، فراس، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للقانون الأردني، 2017، ص 50.

والضرر، ومن ثم لا يقبل أي دفع فيما يتعلق بمدى أو مستوى ذلك الخطأ لدفع المسؤولية المدنية⁽¹⁾، ولا تقتصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء الجسيمة فقط، إنما أيضاً الأخطاء اليسيرة بحيث يؤدي أي خطأ إداري إلى ترتيب المسؤولية عليهم⁽²⁾.

ولا بد من التمييز بين الخطأ في الإدارة عن الأخطاء العادية البسيطة التي تدخل ضمن مخاطر المشروع، والتي عادة ما تتحملها الشركة، فالخطأ في الإدارة يَكمن في مخالفة القواعد التي تحدد سلوك مدير الشركة العادي، حيث يقوم المدير بعمل فني يتطلب خبرة معينة وحتى تقوم مسؤوليته، على المدعي أن يثبت أن الخطأ المرتكب من الأخطاء التي لا يقع فيها الرجل الفني المعتاد في مثل الظروف التي وجد فيها المدير⁽³⁾.

إلا أن الخطأ في الإدارة غير محدد المعالم ويخضع لتقدير القاضي، وبذلك فإنه يصعب إثبات المسؤولية القائمة على الخطأ في الإدارة، وذلك لعدم خضوع تقدير الخطأ لضوابط دقيقة وصعوبة حصره في حدود معينة، وعلى كل فإن عبء الإثبات يقع على المدعي رغم أنه في الواقع يتعذر عليه الحصول على الوثائق المتعلقة بالشركة والتي يظهر من خلالها خطأ المدير، وفي هذه الحالة يكون له رفع دعواه أمام القضاء الجزائي الذي يفتح مجال التحقيق متى كان فعل المدير مكوناً للجريمة⁽⁴⁾.

البند الثالث: الغش وإساءة استعمال السلطة

مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة، ويجب عليه أن يلتزم بالنظام الداخلي للشركة، ووفق الصلاحيات التي أعطيت إليه⁽⁵⁾، فكما يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في الإدارة فإنهم يُسألون أيضاً عن تعسفهم في استعمال السلطة الموكلة إليهم، والتعسف هو أن يستعمل مجلس الإدارة سلطته في غير صالح الشركة⁽⁶⁾.

(1) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، ص113.

(2) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص460.

(3) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص35.

(4) المرجع نفسه، ص37.

(5) أبو ريشة، فراس، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للقانون الأردني، 2017، ص51.

(6) وصفي، مصطفى: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة. 1965، ص57.

وبذلك فإن أي تصرف خاطئ ينتج عنه أي ضرر يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، وذلك في مواجهة الشركة نفسها أو المساهمين أو الغير، ويجب أن يكون التصرف عمداً، وعندها تتم المسائلة القانونية عن طريق دعوى توجه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة نتيجة قرار اتخذه المجلس بشكل متعسف ألحق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير⁽¹⁾.

ويتحقق التعسف في فرضين، الفرض الأول وهو حالة تعاقد مجلس الإدارة مع الشركة أو ما يعرف بالمصلحة المباشرة، ففي مثل هذا الفرض إذا كان تعاقد مجلس الإدارة مع الشركة التي يمثلها بحيث يكون التعاقد بين أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية مع الشركة التي يمثلونها (بصفتهم ممثلين عنها)، سببه ما تمليه مصالح الشركة فهو أمر جائز وذلك في الأحوال التي يجيز فيها نظام الشركة ذلك⁽²⁾.

أما إذا كان من شأن التعاقد جلب منفعة لعضو مجلس الإدارة، فيعتبر التعاقد باطلاً طبقاً للقواعد العامة التي تمنع تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه، لذا فإنه لا يجوز أيضاً لعضو مجلس الإدارة في شركتين أن يتعاقد باسمهما بصفته ممثلاً عن الشركتين في العقد ذاته.

أما الفرض الثاني ويتمثل في استفادة عضو مجلس الإدارة من أموال الشركة (المصلحة غير المباشرة)، وهنا على عضو مجلس الإدارة أن يرد للشركة المبالغ التي حصل عليها وما نتج عنها من فوائد من تاريخ استخدامه لها وفقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش التي تقع منهم وتؤثر على حقوق الشركة أو المساهمين أو الغير⁽⁴⁾، وهذا الأمر تقتضيه القواعد العامة في المسؤولية العقدية، حيث أن الوكيل يسأل عن خطئه الجسيم وعن الغش، بغض النظر عن كون الوكالة مأجورة أم غير ذلك، وهذا ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة، حيث يسألون عن حالات الغش التي

(1) أبو ريشة، فراس، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للقانون الأردني، 2017، ص50.

(2) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، ص114.

(3) وصفي، مصطفى: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة. 1965، ص58.

(4) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، ص115.

يرتكبونها وعن أخطائهم الجسيمة في إدارة الشركة تطبيقاً لهذا المبدأ، والمسؤولية الناجمة عن الغش قد تكون بالمخالفة لأحكام العقد فتكون عقدية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: واجبات القائمين على الإدارة كأساس للمسؤولية وأنواع هذه المسؤولية

تعتبر سلطات القائمين على إدارة الشركة المنبثقة من القانون ونظام الشركة هي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، فهي تحدد واجبات القائمين على إدارة الشركة، والتي يجب الالتزام بها من قبلهم، وفي حال مخالفتهم لها يتعرضون للمسؤولية، وهذه الواجبات هي واجبات عامة وواجبات خاصة، وفي هذا المطلب سوف نقوم بتوضيح واجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، وواجبات المدير وهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك باعتبارها الأساس الذي يستند عليه قيام مسؤوليتهم المدنية، وذلك ضمن الفرع الأول منه إضافة إلى تحديد أنواع هذه المسؤولية في الفرع الثاني والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

الفرع الأول: واجبات مجلس الإدارة وهيئة المديرين

يُمنح مدير الشركة سلطات تخوله مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة، والتي يقتضيها حسن إدارتها، سواء أكان مصدر هذه السلطات القانون أم عقد ونظام الشركة، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية على أنه "وإن كان نظام الشركة ينص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شؤونها إلا أن هذه السلطة يجب أن لا تتجاوز الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة في القانون"⁽²⁾، وإلى جانب هذه السلطات فإن المشرع فرض على المدير مجموعة من الواجبات الإيجابية والسلبية، وألزمه بمراعاتها ورُتب على مخالفتها مسؤولية قانونية.

(1) الطراونة، عادل، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. 1992، ص 150-151.

(2) الطعن رقم 225 لسنة 36 جلة 1971/1/21 سنة 22 ص 100.

البند الأول: واجبات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة

تضع معظم قوانين الشركات القواعد والأحكام الأساسية التي تنظم عمل الشركات، تاركة للعقد ونظام الشركة وضع التفاصيل المتعلقة بصلاحيات، وسلطات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين⁽¹⁾. ويخضع أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم وكلاء عن الشركة للالتزامات العامة التي يفرضها القانون المدني على الوكيل، كما يخضعون للواجبات الخاصة التي تفرضها قوانين الشركات⁽²⁾.

وعلى ذلك يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بتنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها إليهم النظام الأساسي للشركة، فيبذلون أقصى الجهد لحسن إدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ومداومة حضور جلسات مجلس الإدارة وتخصيص نشاطهم لخدمة الشركة ومراقبة سير أعمالها، وإعداد المشروعات الكفيلة بتثبيت مركزها وزيادة أرباحها، والعناية بمسك الدفاتر وملاحظة انتظامها وسلامتها⁽³⁾.

وقد ذكرنا سابقاً أن مجلس إدارة الشركة يعتبر وكيلاً عن الشركة، وهي في الغالب وكالة بأجر، وبالتالي هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، فعلى كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد حرصاً على تحقيق مصلحة الشركة، ولأن العضو يعتبر وكيلاً بأجر عن الشركة، فإنه تطبق عليه أحكام هذه الوكالة⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، فإن التزام أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ مهامهم هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإنه إذا ما قاموا بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حدود سلطتهم كما يرسمها نظام الشركة، واحترموا الأحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد أمر، فلا مسؤولية عليهم ولو ساءت أحوال الشركة وبيعت بالخسران؛ لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية ولا يستطيع المديرون مهما بذلوا من عناية وحرص أن يضمنوا مستقبل الشركة⁽⁵⁾، وقد

(1) الطراونة، عادل: واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. 1992، ص34.

(2) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص267.

(3) المرجع نفسه، ص267.

(4) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص196. ص462.

(5) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص268.

نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على هذه الواجبات، في المادة 75 مكرر والمادة 76 مكرر منه.

وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على واجبات تتعلق بسلامة إدارة الشركة؛ لضمان تحقيق أغراضها، حيث نصت المادة 72/ب مكرر أنه على المجلس تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في أول اجتماع له يعقده خلال أسبوع من انتخابه، أما الواجبات السلبية فقد حددتها المادة 74 مكرر منه.

وقد جاء في نص المادة 104/2 ج من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 أنه "تتطبق على مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك".

فقد أحالت هذه المادة الواجبات التي تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية إلى النصوص التي نص عليها القانون، والتي تنطبق على شركات المساهمة العامة فيما يخص هذا الموضوع، وهذه الواجبات التي نص عليها القانون تتمثل في أنه على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين؛ لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد الهيئة العامة العادي السنوي بأسبوع على الأقل، وحتى انتهاء انعقادها كشفاً مفصلاً يتضمن بيانات تتعلق بالمبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومكافآت، وكل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار أحالته الشركة في تلك السنة والجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد، إضافة إلى أنه على مجلس الإدارة أن يقوم بتزويد المراقب بنسخ من هذه البيانات، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه الأحكام وعن صحة البيانات⁽¹⁾، كما يجب على مجلس الإدارة أن يُعدّ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة، وبياناً يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات

(1) م 114 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

والمصروفات، وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد المسجل، مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع لأربعة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن تشمل الدعوة على الأعمال، كما ترسل نسخ من جميع هذه البيانات إلى المراقب وإلى مدققي حسابات الشركة كما يقوم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع⁽¹⁾، كما وينظم جدول أعمالها سواء كانت هيئة عامة عادية أم غير عادية⁽²⁾، وبكل الأحوال فإنه لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام القانون⁽³⁾، وما ينطبق على الواجبات الإيجابية ينطبق على الواجبات السلبية، وبالتالي فإن نصوص قانون الشركات الخاصة بواجبات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تنطبق على الواجبات السلبية لمجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية وهي ما نصت عليه المواد 113 و144 منه، فقد نصت المادة 113 على أنه "لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان، إذ يجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غاياتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة إلى العملاء أن تقرض أعضاء مجلس إدارتها"، أما المادة 144 فقد نصت على أنه "1- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة ولحسابها. 2- يستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة، شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة. 3- ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل. 4- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس".

(1) م116 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

(2) م158 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964

(3) التلاحمة، خالد، القانون التجاري- الجزء الثاني، الشركات التجارية، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2013، ص111.

أما الواجبات المفروضة على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، فقد كان مشروع قانون الشركات الفلسطيني موفقاً في تحديد المحظورات التي يمنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة القيام بها، وفي تحديد الجزاء المترتب على مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحظورات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 91 منه، بحيث قرر اعتبار الشخص فاقداً لعضويته في مجلس الإدارة حكماً وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين، إلا أن هذا المشروع قد جانب الصواب في عدم تحديد الجزاء الذي يستحقه أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، في حال مخالفتهم للمحظورات المنصوص عليها في الفقرات (د) و(هـ) و(و) من نفس المادة.

البند الثاني: واجبات هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة (1/121) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على ما يلي "يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك". ويخلص من هذا النص أن لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطة واسعة المدى في النيابة عن الشركة. ومن ثم يكون للمدير أن يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة بمعنى الكلمة أو من أعمال التصرف⁽¹⁾.

كما أن سلطة المدير محدودة باحترام نظام الشركة والغرض المقصود منها، فلا يجوز له أن يأتي عملاً يتضمن خروجاً على هذا النظام، أو أن يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه، فلا يجوز له أن يتصرف في محلها التجاري أو أن ينيب عنه غيره⁽²⁾.

وبناءً عليه فإنه يحق للمدير اتخاذ ما يشاء من قرارات وإجراء ما يشاء من تصرفات، طالما كانت في حدود اختصاص الشركة وفي نطاق غرضها. وتطبيقاً لذلك يكون للمدير إجراء كافة التصرفات من بيع أو رهن أو إجراء القروض لصالح الشركة، كما يمثل المدير الشركة أمام القضاء⁽³⁾.

(1) طه، مصطفى، وبنديق، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص575.

(2) طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية. ط1. مج1. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص441.

(3) القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. 1993، ص69.

ومع ذلك فإنه يجوز تقييد سلطة المدير في عقد الشركة أو في القرار الذي يصدر بتعيينه، كأن يُمنع عليه بيع العقارات ورهنها، أو أن يشترط موافقة الشركة على بعض التصرفات، كعقد القروض فيما يجاوز حداً معيناً أو أن تشترط موافقة جميع المديرين عند تعددهم⁽¹⁾، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير، إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل، وقد نص القانون على هذه الواجبات في المواد 17 و 21 و 22 منه.

كذلك الحال في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، فتنص المادة 76 منه على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة". فمجلس الإدارة في ممارسته لسلطاته يعمل بوصفه هيئة تعقد اجتماعاتها وفق أحكام القانون ونظام الشركة، وتصدر عنها قرارات بموافقة جميع أعضاء المجلس أو بالأغلبية⁽²⁾.

فمدير الشركة يمنح سلطات تخوله مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة، والتي يقتضيها حسن إدارتها، سواء أكان مصدر هذه السلطات القانون أم عقد ونظام الشركة، وإلى جانب هذه السلطات فإن المشرع فرض على المدير مجموعة من الواجبات الإيجابية ألزمه بمراعاتها ورتب على مخالفتها قيام مسؤوليته⁽³⁾. وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على هذه الواجبات في المواد 4 و 62 و 64 و 66 و 71 و 73 و 75 منه.

وتنص المادة 16 فقرة 2 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967، على أن "تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة، تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

(1) طه، مصطفى، وبندي، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص575.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية. 2011، ص314.

(3) المرجع نفسه، ص314.

فيجب على المدير أن يُعنى بإدارة الشركة، كما يعتني بإدارة شؤونه الخاصة، أي عليه أن يبذل عناية تفوق عناية رب العائلة الصالح أو الرجل المعتاد⁽¹⁾، ويعتبر باطلاً كل بند يدرج في عقد الشركة لإعفاء المدير من هذه الواجبات⁽²⁾، وقد نص المرسوم الاشتراعي اللبناني على هذه الواجبات في المواد 17 و21 منه.

أما عن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، فقد نصت على هذه الواجبات المادة 58 منه، حيث نصت على ما يلي: "يترتب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنتخب من قبل الهيئة العامة أو هيئة المديرين فيها، إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية، بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها، من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة، إضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي، وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية"⁽³⁾.

أما الواجبات السلبية للمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها لا تقل عن الواجبات الإيجابية المفروضة. فهذه الواجبات السلبية والتي يمنع على المدير أو المديرين القيام بها تقتضيها الأمانة وعدم إساءة استعمال السلطة للمحافظة على مصلحة الشركة، التي يمكن أن تتعارض مع المصلحة الشخصية للمدير أو مصالح شركة أخرى تنافسها، وقد سميت بالسلبية لأنها تحرم على الأشخاص السابق ذكرهم مباشرة بعض التصرفات التي تتعارض مع مركزهم القانوني⁽⁴⁾.

وعليه، فإنه يجب على مدير الشركة وأي عضو من أعضاء هيئة المديرين الامتناع عن القيام بالأعمال التي تتعارض مع مركزه القانوني بوصفه أميناً على مصالح الشركة، فإدارة

(1) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. 1999، ص153.

(2) المرجع نفسه، ص154.

(3) وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، نسخة غير منشورة، رام الله- فلسطين. م58.

(4) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص387.

شركة أخرى مشابهة أو منافسة أو إبرام صفقة خاصة به أو بالغير، هو مما يفترض فيه التعارض بين هذه المصالح ومصلحة الشركة⁽¹⁾.

وقد كان مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 واضحاً ومحددًا فيما يتعلق بالأعمال التي لا يجوز لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بها، وقد نصت عليها المواد 59 والمادة 60 من المشروع، وقد حددت المادتين السابقتين الأمور التي يمنع على المدير أو هيئة المديرين القيام بها.

فقد نصت المادة 59 منه على "أ- يحظر على مدير الشركة المنتخب من الهيئة العامة، كما ويحظر على أعضاء هيئة مديري الشركة تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة، إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. ب- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المُعين من قبل هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة أخرى، ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة، إلا بموافقة هيئة مديري الشركة.

ج- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة - سواء أكان مديراً منتخباً من الهيئة العامة للشركة أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين- كما لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء هيئة مديري الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات، التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. د- إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها، وتم إبلاغ المراقب فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته أو عضويته في

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص411.

هيئة المديرين حكماً، كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء".

كما نصت المادة 60 منه على "أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنتخب من قبل الهيئة العامة أو هيئة المديرين، كما ويحظر على كل عضو من أعضاء هيئة المديرين فيها إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة ذات طبيعة سرية، إلى أي شريك في الشركة أو إلى غيره، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويُسْتثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها ونشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء المدير العام أو أعضاء هيئة المديرين من هذه المسؤولية".

وبذلك، فإن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 قد أحسن صنعاً بتحديد واجبات المدير وأعضاء مجلس الإدارة بشكل واضح، على عكس قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، والذي لم يفرض نصوص تفصيلية خاصة بالشركة المساهمة الخصوصية فيما يتعلق بإدارة الشركة، وإنما أحالها إلى نصوص القانون فيما يتعلق بالشركة المساهمة العامة.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة

تناول هذا الفرع أنواع المسؤولية، والتي تنقسم إلى نوعين المسؤولية العقدية، وقد تم بحثها في البند الأول من هذا الفرع، والمسؤولية التقصيرية، وقد تم بحثها في البند الثاني منه.

البند الأول: المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية على أنها إخلال بالتزام تعاقدى أيّاً كان محل هذا الالتزام، ويتمثل الإخلال بالعقد إمّا بعدم التنفيذ أو التنفيذ المُعيب على وجه الحق الضرر بالدائن⁽¹⁾.

(1) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، 2010، ص46.

ويقصد بالمسؤولية العقدية هنا المسؤولية قبل الشركة وينشأ عنها دعوى الشركة، ففي هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة بوصفهم وكلاء عنها، عند تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص، ومن ثم فإن المسؤولية هنا عقدية لأنها تستند إلى عقد الوكالة، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد فإذا بذلوا فإنهم يكونوا قد وفوا بالتزامهم ولو لم يتحقق الغرض المقصود⁽¹⁾.

فالمدير أو عضو مجلس الإدارة يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء، جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقهم، ولتقوم هذه المسؤولية المدنية يفترض توافر الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما⁽²⁾.

أولاً: الإخلال بالتزام عقدي (الخطأ)

ليقوم الخطأ العقدي يجب أن تتوافر ثلاثة شروط، أولها وجود عقد الوكالة بين المدير والشركة، فأساس المسؤولية العقدية هو وجود عقد أو رابطة عقدية بين الأطراف، فلا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون هذا العقد صحيحاً، وبالتالي فإنه إن لم يربط المدير أي رابطة عقدية بالشركة، فلا مجال لمسألتة عما لحق الشركة من أضرار، كذلك يجب أن يصدر عن هذا المدير إخلالاً بالعقد وبواجباته حتى تقوم مسؤوليته⁽³⁾.

وتتدخل ذمة أعضاء مجلس الإدارة بالمسؤولية المدنية إذا خالف أحكام القانون الأمره مثل إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو القيام بأعمال التأمين أو البنوك، أو إبرام أي تصرف باسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة⁽⁴⁾.

كذلك إذا أخلّ الأعضاء بالأحكام الواردة في نظام الشركة كما لو قدموا قروضاً من أموال الشركة بغير ضمان على الرغم من أن النظام يشترط الحصول عليه، أو إذا قاموا بأعمال لا

(1) محمود محمد فهمي، مرجع سابق، ص 22.
(2) العياري، كمال: *المُسِير في الشركات التجارية*. ط 1. ج 2. مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 258.
(3) حمداوي، هالة، *المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية*، 2016، ص 19.
(4) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 576.

تدخل في نطاق الغرض من الشركة كما يرسمه ويحدده نظامها، أو إذا أهملوا الحصول على إذن الهيئة العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها النظام الحصول على الإذن⁽¹⁾.

ولا يقتصر الخطأ في الإدارة على الأفعال الإيجابية، إذ يعتبر كل من الإهمال وامتناع المدير عن تنفيذ مهامه أو عدم الاهتمام بشؤون الشركة أخطاء في الإدارة، متى تسببت في إحداث ضرر، وعادة ما يسأل مدير الشركة عن الأفعال السلبية؛ لأنها تعكس عدم كفاءته، فالغياب المتكرر وتفويض المهام لمساعدين غير مؤهلين يشكل خطأ في الإدارة⁽²⁾.

كما يعتبر التراخي في مطالبة مديني الشركة بالوفاء بما عليهم، أو إقراض أشخاص ظاهري الإعسار، أو عدم التأمين على أموال الشركة ضد مخاطر الحريق، أو عدم العناية بالدفاتر والحسابات، أو الاندفاع في مضاربات طائشة، أو إهمال تسجيل العقود التي تتملك بها الشركة العقارات أو مبادلة عقار مملوك للشركة بعدد من أسهمها فقدت قيمتها، وقد ينزل الفعل إلى حضيض التدليس كتلفيق الميزانية وتوزيع الأرباح الصورية واختلاس أموال الشركة وتبديدها⁽³⁾.

ثانياً: الضرر

يُعرّف الضرر كركن من أركان المسؤولية العقدية على أنه ما يصيب الدائن من أذى نتيجة الإخلال بالتزامه بالعقد، وقد يكون مادي يصيبه في ذمته المالية، أو جسدياً وهو ما يصيب الإنسان في جسده، وقد يكون ضرراً أدبياً وهو الأذى الذي يصيب الدائن في شرفه وسمعته أو كرامته، إلا أن الضرر الذي يستوجب التعويض في نطاق المسؤولية العقدية هو الضرر المادي المباشر المتوقع، أي الضرر المباشر الناتج فعلاً عن الإخلال بالالتزام التعاقدي⁽⁴⁾.

والضرر هنا يكون قد أصاب الشركة ذاتها وبوصفها شخصاً معنوياً أي على مجموع المساهمين وليس على مساهم واحد فقط منهم، أو مجموعة منهم أو الغير، ومثال الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها قيام مجلس الإدارة بمضاربات طائشة ينتج عنها ضياع جزء من رأس مال

(1) محمود محمد فهمي، مرجع سابق، ص 21.

(2) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 36.

(3) محمود محمد فهمي، مرجع سابق، ص 21.

(4) حجازين، سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة، 2013، ص 58-59.

الشركة، أو اختلاس أحد الأعضاء بعضاً من موجوداتها، أو استثمار الأموال في غير أغراض الشركة، أو إهمال التأمين على أموالها، أو توزيع أرباح صورية⁽¹⁾.

ثالثاً: علاقة السببية

لا بد أن يكون الخطأ سبباً للضرر الذي لحق المضرور، سواءً كان هذا الأخير هو الشركة أو الشركاء أو الغير، ويكون الأمر واضحاً في حالة كون خطأ المدير السبب الوحيد الذي أدى إلى ذلك الضرر، أمّا إذا ساهمت في ذلك الخطأ عدة أسباب وظروف فإن الأمر يختلف، ففي هذه الحالة عادة ما يؤخذ بالسبب المنتج الذي أدى إلى إحداث الضرر، وكان له الدور الفعال في تحقيقه⁽²⁾.

فلا يكفي أن يكون هناك إخلال بالتزام تعاقدي ووقوع ضرر على المدين لنشوء المسؤولية المدنية العقدية، وبالتالي تحقق أثرها بالتعويض، بل يجب أن يرتبط الضرر الواقع على المدين بالإخلال بالالتزام التعاقدي، أي أن يكون الضرر نتيجة فعلية لهذا الإخلال، وهذا ما يسمى بالعلاقة أو الرابطة السببية وإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها⁽³⁾.

يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دفع المسؤولية عنهم بإثبات أنهم لم يرتكبوا إهمالاً أو تقصيراً في إدارة الشركة، وفي ذلك الخصوص حكمت محكمة التمييز الأردنية بتأييد قرار محكمة الاستئناف المتعلق برد مطالبة الشركة لرئيس مجلس إدارتها بدفع مبالغ إلى الشركة، كان قد قام بصرفها بصورة مخالفة للقوانين ونظام الشركة لعدم ثبوت مخالفة رئيس المجلس للقوانين والأنظمة أو ارتكابه خطأ إدارياً حيث قررت محكمة التمييز ما يلي:- وحيث أن المبلغ المدفوع للمدعو (م.ح) دفع له لقاء أتعابه وجهده في إيجاد شريك استراتيجي، وتم تحويله لحسابه بموجب قيود ومستندات خطية صحيحة، وظهر ذلك في نشرة الإصدار الصادرة عن مجلس إدارتها وفي ميزانيتها العامة، وكان لمنفعة المميز (الشركة المدعية) ومصالحاتها وليس فيه

(1) محمود محمد فهمي، مرجع سابق، ص 25.

(2) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 25.

(3) حجازين، سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة، 2013، ص 61.

إضرار فيها، ولم يخالف فيه المميز ضده (رئيس مجلس الإدارة) قوانين وأنظمة الشركة المميزة، أو يخطئ في إدارتها، فإن المميز ضده لا يكون مسؤولاً برد هذا المبلغ⁽¹⁾.

وكل مدين لا يكون المجلس أو عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن السبب الأجنبي، فإذا كان الضرر الذي أصاب الشركة راجعاً إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي أو فعل الغير، أو فعل الشركة ذاتها، فإنه يكون ناجماً عن سبب أجنبي، ومن ثم لا يكون المجلس أو عضو المجلس بحسب الأحوال مسؤولاً عنه، وتطبيقاً لذلك لو اقتضت أهداف الشركة شراء مصنع معين أو منزلاً معيناً واحترق المصنع بقوة قاهرة أو في غارة جوية فات تنفيذ مهام الوكالة يصبح مستحيلاً بقوة قاهرة أو بحادث فجائي، كذلك لا يسأل المجلس عن إيداع أموال الشركة لدى أحد المصارف ثم أفلس هذا المصرف، أو إذا تعذرت مطالبة أحد المدينين لإعساره إذ يكون عدم تنفيذ مهام الوكالة راجعاً إلى فعل الغير، وأخيراً لا يكون المجلس مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشركة عن خطأ ناجم عنها، كما لو كان مجلس الإدارة بحاجة إلى بعض البيانات من مراقبي الحسابات فتأخروا في تقديمها أو قدموا بيانات غير صحيحة، ففي هذه الحالة لا يكون المجلس مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشركة⁽²⁾.

البند الثاني: المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني، وهو التزام عام لا يتغير وهو أيضاً الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وبالبحث عن أساس المسؤولية التقصيرية نجد أن أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ، أي أنه في المسؤولية التقصيرية قد يكون الدائن والمدين أجنبين قبل أن تتحقق المسؤولية، فالإخلال الذي يقع في هذه المسؤولية ليس إخلالاً بالتزام معين نظمت إرادة الطرفين، إنما هو إخلال بالتزام عام يفرضه القانون⁽³⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 20125/4151 الصادر بتاريخ 2013/3/17، منشورات موقع القسطاس.

(2) محمود محمد فهمي، مرجع سابق، ص 23-24.

(3) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، 2010، ص 50-51.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ

الأصل تطبيقاً لقواعد الوكالة أنه لا يمكن متابعة المدير من طرف الغير بسبب ممارسته لسلطاته تمثيلاً للشركة، فهي وحدها المسؤولة والمدير ليس إلا مجرد ممثل لها يعمل باسمها ولحسابها، لكن قد يسأل شخصياً تجاه الغير ويتحمل آثار المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الشخصي المنفصل عن مهامه، فيكون على الغير الذي لحقه ضرر إثبات ارتكاب خطأ من المدير يخرج عن الاتفاق أو العقد المبرم مع الشركة⁽¹⁾.

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حالة الإضرار بأحد المساهمين خاصة أو بنفر منهم أو في حالة الإضرار بالغير وباتجاه الشركة نفسها، وهي هنا تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الشركة ذاتها وليس عن كل مساهم على حدة أو عن الغير، ومن ثم لا تستند المسؤولية إلى أية علاقة تعاقدية وإنما إلى الخطأ⁽²⁾.

فقد تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة مخالفة أعضاء المجلس لإحدى القواعد القانونية غير المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة كأن يقوم مجلس الإدارة ببيع أو شراء أصول الشركة بغير سعرها الحقيقي أو بالتواطؤ مع الغير أو إفشاء أسرار الشركة للغير، مما يتسبب الضرر للشركة⁽³⁾.

وهنا يتعين على الشركة إثبات الضرر الذي لحق بالشركة جراء فعل مجلس الإدارة وكذلك إثبات الفعل الضار وعلاقة السببية بينهما⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "وفي ذلك نجد أن الوقائع الثابتة تشير إلى أن المدعية شركة مساهمة عامة، وأن المدعى عليه هو أحد أعضاء مجلس الإدارة، وأنها أقامت الدعوى للمطالبة بالمبلغ المدعى به تأسيساً على أن المدعى عليه ارتكب مجموعة من الأخطاء والتجاوزات المالية بسبب وظيفته وأثناء شغله لها، وحيث أن الأساس القانوني لهذه الدعوى هو الفعل الضار أو غير المشروع فان الإنذار العدلي

(1) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 20.

(2) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 29.

(3) مراد عدنان الفارس، (2001)، مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في ظل القوانين السارية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، فلسطين، ص 1.

(4) سامر سهيل حجازين، مرجع سابق، ص 72-73.

في مثل هذه الحالة ليس إجراء قضائياً لازماً توافره لضرورة الحكم في الدعوى بمقتضى حكم (362) من القانون المدني ووفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي⁽¹⁾.

ثانياً: الضرر

لا تقوم المسؤولية إلا إذا تحقق الضرر، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقرار لها بقولها "المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه"⁽²⁾.

وقد عرف الفقهاء الضرر على أنه ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، ويعتبر الضرر المادي الأكثر شيوعاً في الشركات التجارية، بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، ويمكن تعريفه على أنه إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة، قد تتمثل في تفويت الكسب، أو في الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجودات الشركة أو التعسف في هذا الاستعمال، وبذلك فهو أصابها بحق عيني يستطيع القاضي تقديره بكل سهولة، وقد يؤدي خطأ المدير إلى المساس باسم الشركة التجاري، وفي ذلك ضرر ينصب على حقوق عينية من نوع خاص وهي حقوق الملكية الفكرية التجارية، ويصعب تقدير الضرر في هذه الحالة لأنه لا يظهر عند قيام التصرف، وإنما بعد مرور مدة على ذلك⁽³⁾.

وقد يحدث الفعل الضار بشكل مباشر أي أن يكون الفاعل قد مارس هذا الفعل بنفسه، وكان هو السبب الوحيد للضرر دون أي تدخل، في هذه الحالة يتحقق الضمان دون أي شرط لهذا الفعل، وقد يكون الإضرار بالنسب، أي أن الفعل ذاته الذي يرتكبه الشخص لا يؤدي إلى الضرر، وإنما نتائج هذا الفعل هي التي تؤدي إلى الضرر، ولا يكفي التسبب بحد ذاته لقيام المسؤولية بل يلزم لضمان الضرر إذا وقع بالتسبب، أن يكون المتسبب قد تعمد الفعل بقصد

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1404 تاريخ 2007/7/21.

(2) الفقرة الثانية من الطعن رقم 6051 لسنة 62 بتاريخ 1993/6/13 المكتب الفني 44.

(3) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 24.

الإضرار بالغير، أو كان المتسبب متعدياً أي أن يكون تصرف الإنسان مخالفاً لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص دون النظر إلى ما إذا كان قاصداً الإضرار أم لا⁽¹⁾.

ثالثاً: علاقة السببية

فضلاً عن عنصرى الخطأ والضرر يجب أن يكون هناك علاقة سببية بينهما، أي ارتباط الفعل الذي يأتيه المدير بالنتيجة أو تأثيره في وقوعها، ولا يثار أي إشكال في إثبات علاقة السببية إذا كان فعل المدير الجاني وحده المسؤول عن النتيجة.

كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل (حتى لو كان سلوكاً سلبياً) والنتيجة، حتى تقوم المسؤولية⁽²⁾، فإذا توافر الخطأ والضرر ولم تتوافر علاقة السببية تنعدم المسؤولية، كذلك الحال إذا كان الضرر يرجع إلى سبب أجنبي، فإنه أيضاً تنعدم السببية وتبعاً لذلك قيام المسؤولية⁽³⁾.

ويقع عبء إثبات أركان المسؤولية التقصيرية بما فيها العلاقة السببية على من يدعي إصابته بالضرر، ويكون للمدعى عليه (المدير) أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات انتفاء علاقة السببية، كأن لا يكون له يد في وقوع الضرر، أو أن الضرر وقع بفعل المدعي نفسه⁽⁴⁾.

(1) حجازين، سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة، 2013، ص 65.

(2) قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 2012، ص 76-77.

(3) القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، 2010، ص 55.

(4) حجازين، سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة، 2013، ص 70.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين

يترتب دائماً على أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد في إدارتهم، ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة، قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو قبل الغير، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نعمل على تحديد المسؤولية المدنية لمدير وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلفة في مطلبين الأول سنبحث فيه مسؤولية القائمين على إدارة الشركات المختلفة عن أعمال الشركة المساهمة الخاصة، والمطلب الثاني سنبحث فيه مسؤولية الشركة عن أعمال القائمين على إدارة الشركات المختلفة الذين تجاوزوا حدود صلاحياتهم.

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين

يقصد بالمسؤولية المدنية المسؤولية الناتجة عن الأفعال والأخطاء، التي يرتكبها رئيس مجلس الإدارة وأعضائه التي تلحق الضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، فيسألون عن تعويض هذا الضرر⁽¹⁾، وفي هذا المطلب سوف تتم دراسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين في الشركات المختلفة وما يترتب على هذه المسؤولية ضمن فرعين، الأول سنوضح فيه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة المساهمة الخاصة، والثاني سيخصص لدراسة مسؤولية هيئة المديرين عن أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة المساهمة الخاصة

لما كانت المسؤولية المحدودة للمساهمين، والفصل بين الملكية والإدارة، هما السببان الرئيسان لتقرير حماية أموال الشركة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، فقد تدفع هذه الأسباب أعضاء مجلس الإدارة إلى أن يسيئوا استخدام سلطاتهم، خصوصاً عندما تعاني الشركة من صعوبات مالية، وقد يقوم مجلس الإدارة بإدارة الشركة بطريقة من شأنها خداع دائني

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص307.

الشركة، وقد لا يكون لديه نية خداع دائني الشركة لكنه يهمل في تسيير أعمالها⁽¹⁾، ومن المعروف أن سوء الإدارة والتقصير والإهمال تعتبر أسباباً رئيسية في تعثر الشركات، لذلك يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن هذه الأفعال؛ لأنه هو الذي يضطلع بمهام إدارة الشركة⁽²⁾. وقد تقدم بأن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً عن إدارته، لذا فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتحدد في ضوء القواعد العامة للوكيل بأجر، فضلاً عن النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات⁽³⁾.

وقد ذكر سابقاً أن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تنقسم إلى مسؤولية عقدية، إذا كان المضرور هو الشركة، وإلى مسؤولية تقصيرية، إذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة 73 مكرر من قانون الشركات 22 لسنة 1997 على أن " أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة، والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين، والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونوا جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة، الذي صادقت

(1) الخرابشة، سامي: التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 69.

(2) الخرابشة، عبد، والسعيدة، منصور، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية: الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، ع 1، مج 5، 2000، ص 259.

(3) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 394.

(4) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 280.

فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة".

إن أخطاء الإدارة التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن تعويض الضرر الناجم عنها كثيرة ومتنوعة، وهي تشمل كل مخالفة لأحكام القانون، وعقد ونظام الشركة، فيعد مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة ويتقاضى أجراً عن إدارته، لذلك فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتحدد - كما ذكرنا - وفقاً للقواعد العامة للوكيل بأجر، إضافة إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات، وبناءً عليه فإنه إذا بذل أعضاء مجلس الإدارة عناية الرجل المعتاد أثناء تنفيذ واجباتهم، إضافة إلى التزامهم حدود سلطاتهم كما حددها القانون ونظام الشركة، فلا مسؤولية عليهم سواء حققت الشركة أرباحاً أم منيت بالخسائر⁽¹⁾؛ لأن الشركة تمارس نشاطاً تجارياً، والتجارة تحتل الربح والخسارة، ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية وحرص في إدارة الشركة، أن يضمنوا نجاح الشركة وتحقيق الأرباح⁽²⁾.

وتبعاً لذلك فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن التصرفات والأعمال، التي يقومون بها بالمخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة وقرارات الهيئة العامة، أو إذا ارتكبوا في إدارتهم للشركة إهمالاً أو تقصيراً، أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو الغير، وقد تكون المسؤولية شخصية تنحصر بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، عندما يرتكب الرئيس أو العضو خطأ في الإدارة يسبب ضرراً للشركة أو للمساهمين أو الغير، وقد تكون المسؤولية جماعية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عندما يرتكب المجلس خطأ مشتركاً، وذلك باتخاذ قرار بالإجماع مخالف للقانون أو مخالف لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة⁽³⁾، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إما شخصية تلحق عضواً بالذات متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، أو أنها مسؤولية مشتركة وعلى وجه التضامن بينهم، متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء. أما إذا صدر بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار⁽⁴⁾.

(1) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 306-307.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 394.

(3) سامي، فوزي: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص 470-473.

(4) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 396.

ويختلف أساس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة باختلاف الأشخاص المسؤول تجاههم، فالمسؤولية تجاه الشركة هي مسؤولية تعاقدية؛ لأن الرأي الراجح أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يمارسون عملهم في الشركة باعتبارهم وكلاء عنها، وإن كان البعض يذهب إلى القول أنها وكالة من نوع خاص⁽¹⁾، أما البعض الآخر فيذهب إلى القول "أن مجلس الإدارة لا يرتبط مع الشركة بعقد وكالة بقدر ما يعتبر ممثلاً قانونياً لها، كما أن الكثير من الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام القانون". وعلى هذا الأساس فإن دعوى الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أساسها الإخلال بالتزام قانوني أكثر منه تعاقدياً⁽²⁾، ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن أساس المسؤولية هو أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء، ولكن من نوع خاص، وذلك نظراً لكون الطبيعة القانونية للشركة المساهمة الخاصة محكومة بنظريتي العقد والنظام معاً، وبذلك فإنه لا يكفي الأخذ بنظرية العقد أو الوكيل وحدها لتحديد المركز القانوني وطبيعة العلاقة التي تحكم علاقة مجلس الإدارة والشركة⁽³⁾.

وبذلك وتبعاً لهذه المسؤولية فإنه يحق للشركة بصفتها شخصاً معنوياً، أن تقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين، عن الأخطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة، والتي نشأ عنها ضرر، وتقوم هذه الدعوى على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويجب على المحكمة أن تثبت هذا الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما⁽⁴⁾.

وقد لا يترتب على خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة بصفتها شخصاً معنوياً، وإنما قد يترتب على هذا الخطأ ضرر خاص يصيب أحد المساهمين أو مجموعة معينة منهم، ففي هذه الحالة يحق للمساهم أن يقيم دعوى فردية باسمه على أعضاء مجلس الإدارة يطالبهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطئهم⁽⁵⁾، ويجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن المجلس أو أحد أعضائه، بحسب الأحوال، لم يبذل عناية الرجل المعتاد في

(1) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. ط8. ج1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 464.

(2) أبو زيد، رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 638. وكذلك سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2016، ص 464.

(3) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، 267.

(4) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 313.

(5) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري مرجع سابق، ص 311.

تنفيذ مهامه، إذ أن الإخلال بذلك الالتزام- أي الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد- يعتبر خطأ في المسؤولية التقصيرية. كما يجب عليه أن يثبت أنه قد نجم عن هذا الإخلال ضرر أصابه وأن يثبت أيضاً علاقة السببية بينهما⁽¹⁾.

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بالتعويض الذي يحكم به للمساهم، فاتجه البعض للقول بأن هذا التعويض من حق الشركة؛ لأنها صاحبة الدعوى وما المساهم إلا نائب عنها، فلا يستحق عندها إلا المصاريف التي تكبدها، وأما الرأي الآخر فاتجه إلى القول بأنه يحق للمساهم الاحتفاظ بهذا التعويض لنفسه، ذلك أنه يطالب به في الواقع ليصلح الضرر الذي أصابه، والرأي الأخير هو الرأي الراجح والذي تؤيده الباحثة⁽²⁾.

أما مسؤولية الأعضاء قبل الغير فهي مسؤولية تقصيرية؛ لأن الأعضاء لا يرتبطون بالغير بعقود بأسمائهم الشخصية⁽³⁾، فإذا ترتب على خطأ المديرين ضرر للغير، كدائني الشركة، جازت لهم المطالبة بالتعويض، والرأي مستقر على أن الشركة مسؤولة عن الأخطاء التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي يجوز للغير الرجوع عليها بالتعويض، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ. كما يجوز لدائني الشركة استعمال حق الشركة في إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية على أعضاء مجلس الإدارة أي الرجوع عليهم بالدعوى غير المباشرة⁽⁴⁾، فمتى نشأ عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ضرر، فإنه، يجوز لهم المطالبة بتعويض هذا الضرر عن طريق مباشرة دعوى المسؤولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين حسب الأصول، ولا يحكم للغير بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، إلا إذا أثبت التصرف الخاطئ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما⁽⁵⁾.

وككل مدين لا يكون المجلس أو عضو المجلس مسؤولاً عن السبب الأجنبي، فإذا كان الضرر الذي أصاب الشركة من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي أو فعل الغير

(1) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 287.

(2) المرجع السابق، ص 285.

(3) الفقي، عاطف: الشركات التجارية في القانون المصري. ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص428.

(4) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 288.

(5) العكيلي عزيز: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 313.

أو فعل الشركة ذاتها، فإن هذا الضرر يكون ناجماً لسبب أجنبي، وبناء عليه لا يكون المجلس أو عضو المجلس مسؤولاً عنه⁽¹⁾.

وقد منحت التشريعات المختلفة للمضروب ضمانات للوصول إلى حقه، ووضعت مسؤوليات جسيمة على عاتق القائمين على إدارة الشركات، بإدارة أموال المساهمين والدائنين وللمخاطر المصاحبة لعمليات الاستثمار، إلا أنها بالمقابل لم تدع القائمين على إدارة الشركات مهددين بالدعوى المرفوعة عليهم إلى مالا نهاية، فقد نصت التشريعات على مدة معينة تنقضي بمرورها، فدعوى المسؤولية في مواجهة مجلس الإدارة تخضع للتقادم القصير، أو تقادم من نوع خاص كما يسميه البعض⁽²⁾.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة بشأن مدة التقادم، فبعضها يجعله سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى مجلس الإدارة يمثل جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى المدة إلا بسقوط الدعوى الجنائية⁽³⁾، وفي تشريعات أخرى⁽⁴⁾ تسقط دعوى المسؤولية المرفوعة على أعضاء مجلس الإدارة بمرور خمسة سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً عن إدارته⁽⁵⁾.

ويرجع قصر مدة التقادم في دعاوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في التشريعات الحديثة إلى تعاقب أعضاء مجلس الإدارة في وظائفهم⁽⁶⁾، ونحن نؤيد ذلك - أي خضوع دعوى المسؤولية في مواجهة مجلس الإدارة للتقادم القصير، بالإضافة إلى ما سبق فإن الطبيعة التي يتميز بها العمل التجاري القائم على الثقة والائتمان، وما تتطلبه من سرعة تقتضي تقصير مدة التقادم، إضافة إلى عدم بقاء الدعاوى المقامة في مواجهة المجلس سيقاً مسلطاً على رقاب

(1) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 281.

(2) أبو زيد، رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. 1977، ص 644.

(3) م 102 من قانون الشركات المصري. رقم 159 لسنة 1981.

(4) م 73 مكرر من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(5) إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، مرجع سابق، ص 140.

(6) وصفي، مصطفى: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة. 1965، ص 126.

أعضائه، عن أعمال تفرضها أحياناً ظروف السوق لفترة طويلة، تُكبل سير حركتهم وأداءهم في الشركة، تعتبر من الأسباب الموجبة لجعل دعوى المسؤولية تخضع للتقادم القصير⁽¹⁾.

ونلاحظ على نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 أنها كانت أكثر توفيقاً في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخصوصية، مقارنة بما هو عليه الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سنتناولها في البند الثاني من هذا الفرع، فقد جاء في نص المادة 90 منه أنه لا تحوّل موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس المجلس وأعضائه، وفي ذلك حماية لحق الغير في التعويض في حال ارتكابهم لمخالفات ضد القوانين والأنظمة ونظام الشركة الداخلي وعقد التأسيس.

أما بالنسبة للأعضاء الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار الخاطئ أو المخالف، فيذهب قسم من الفقه إلى القول بأن الغياب عن حضور الجلسة لا يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية ولو كان الغياب بعذر، إلا في الحالة التي يثبت فيها عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه وعدم استطاعته الاعتراض عليه⁽²⁾، ويذهب فريق آخر إلى أن الغياب عن حضور الجلسة يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية، إذا استند إلى عذر مشروع كالمرض، أو إذا كان غياب العضو بسبب تكليفه بمهمة تخص الشركة خارج المكان الذي عقد فيه اجتماع مجلس الإدارة، ولا يعتبر أي من الفريقين أن مجرد الغياب نافياً لمسؤولية العضو الغائب؛ لأن التخلف عن حضور الاجتماع قد يكون القصد منه تفادي الاشتراك في اتخاذ القرار أو تفادي الاعتراض عليه⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، فقد ذكرنا سابقاً أنه وفقاً للمادة 2/104 من هذا القانون، فإنه إذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك

(1) إدريس، على عبد الرحمن محمد: مجلس الإدارة في شركات المساهمة، 2000، مرجع سابق، ص 141.

(2) المرجع نفسه، ص 307.

(3) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص 473.

شأن الشركة العادية (التضامن)، أما إذا زاد عدد مساهمي الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فيتولى إدارتها مجلس إدارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة، ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس الشركة المساهمة العامة، وفي هذه الحالة الأخيرة تنطبق على مديري أو مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية نفس الأحكام المتعلقة بصلاحيات، وواجبات وشروط مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ورد استثناء صريح على ذلك.

وبما أن موضوع المسؤولية يتعلق بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس الإدارة، وبما أن النص يُحيل إلى أحكام مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، فلا بد من تناول هذه الأحكام للتوصل إلى مسؤولية المديرين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية وفقاً لهذا القانون.

فقد جاء في المادة 128 من هذا القانون ما يلي "(1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة. (2) الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى شخصية، ولا يحول دون إقامتها بالنسبة إلى المساهمين اقتراع من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة".

وفقاً لهذا النص فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخصوصية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها، والغير عن كل مخالفة ارتكبوها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة الأساسي، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، مع العلم بأن موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة لا تمنع ملاحقتهم قانونياً.

أمّا المادة 132 فتتص على أن المسؤولية تكون إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو مشتركة بينهم جميعاً، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 132 المذكورة على أنه "يكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب"، وتعين المحكمة المبالغ التي يكونوا مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في

المسؤولية أم لا، م (3/129)، ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر م (4/129).

ولا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة، إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية، وإعلان تقرير مدققي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها (م 131)، فأثر الإبراء هنا قاصر على تصويب الخطأ المرتكب أو قبوله على أنه صواب لا خطأ، أي أن الإبراء قاصر على إجازة التصرف، وبالتالي لا يترتب على ذلك الخطأ نقض التصرف الذي قام به عضو مجلس الإدارة، غير أن هذا الإبراء لا يعفي المخالف من المسؤولية إذ يمكن ملاحظته من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير وأعضاء هيئة المديرين عن أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ذكرنا في الفصل الأول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدار من قبل مدير أو أكثر أو هيئة مديرين، وسوف نتناول في هذا الفرع مسؤوليتهم عن أعمال هذه الشركة، فقد نصت المادة 122 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه "يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة". فهذه المادة أحالت فيما يتعلق بمسؤولية مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الأحكام المطبقة في الشركات المساهمة، بشأن أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، فيسأل المدير أو المديرون قبل الشركة والشركاء والغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن أخطائهم وإهمالهم، وإذا تعدد المديرون فلا يكون بينهم تضامن إلا إذا صدر الفعل أو التصرف بموافقتهم الجماعية، أو نص القانون على هذا التضامن⁽²⁾، وإذا اشترك عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر⁽³⁾.

(1) زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم: *الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية*. ط1. دار وائل للنشر، عمان، 1996، ص275.

(2) العريني، محمد، *الشركات التجارية*. 2009، ص490-491.

(3) طه، مصطفى: *القانون التجاري*. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص557-558.

إذن يسأل مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية، حسب الظروف، إزاء الشركاء والشركة والغير عن مخالفة أحكام القانون، وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة، ومن الأخطاء التي قد يرتكبها هؤلاء المديرون إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو القيام بأعمال الضمان والعمليات المصرفية، أو الخروج عن غرض الشركة، أو اختلاس أموالها، أو توزيع أرباح صورية على الشركاء⁽¹⁾.

والأصل أن تكون المسؤولية التضامنية لأعضاء المجلس متساوية إلا أنه يجوز للمحكمة أن تحدد نصيب كل منهم في المسؤولية بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه (م 169 مدني مصري) فقد تعتبر المحكمة الخطأ الصادر من رئيس المجلس أو من العضو المنتدب أكثر جسامة من خطأ غيره من الأعضاء فتوزع المسؤولية على هذا الأساس⁽²⁾.

ولا يوجد ما يمنع من أن يشترط في عقد تأسيس الشركة أن يمتلك المديرون عدداً معيناً من حصص الشركة، تخصص لضمان إدارتهم وتودع في خزانة المحكمة أو أحد البنوك، مع الامتناع عن التصرف فيها، على أن هذا مجرد رخصة للشركة، وليس إلزامياً كما هو الحال في شركات المساهمة⁽³⁾.

أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، فقد نصت المادة 61 منه على أنه "يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء أكان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين".

فهذا النص يحدد مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة

(1) طه، مصطفى: القانون التجاري، 1988، ص 557-558.

(2) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 283.

(3) طه، مصطفى، وبندي، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص 576-577. وانظر ما نصت عليه المواد 241 و 242 و 243 من اللائحة التنفيذية رقم 96 لسنة 1982 لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981.

بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين، والتي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فيسأل عن تعويض هذا الضرر⁽¹⁾.

إن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر وكيلًا عن الشركة، لذلك لا بد أن يقوم بجميع الواجبات التي يتطلبها عقد الوكالة، وبما أنه يتسلم أجرًا عن عمله ويحدد هذا الأجر بنظام الشركة أو بقرار من الهيئة العامة العادية، فعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في القيام بعمله كمدير للشركة⁽²⁾.

ويحدد قانون الشركات وعقد ونظام الشركة سلطات المدير وواجباته، لذا يعد المدير مخطئًا ويسأل عن تعويض الضرر في مواجهة الشركة والشركاء والغير، إذا تجاوز حدود سلطاته أو أساء استعمال هذه السلطات⁽³⁾.

وبالتالي فإن تصرف المدير خارج حدود صلاحياته يشكل مخالفة لنظام الشركة، تقتضي قيام مسؤوليته الشخصية، غير أنه ليس في القانون ما يمنع الشركة من إجازة التصرف الذي قام به المدير باسمها خارج حدود صلاحياته، شريطة أن تكون الشركة ذاتها تملك أهلية القيام بذلك التصرف، وأن يكون داخلًا في غاياتها⁽⁴⁾.

أما إذا بذل مدير الشركة في تنفيذ واجباته عناية الرجل المعتاد والتزم حدود سلطاته، كما حددها القانون وعقد ونظام الشركة، فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر⁽⁵⁾.

وإذا اشترك عدة مدراء في الأعمال التي توجب المسؤولية، في هذه الحالة يسأل كل مدير عن ما ارتكبه من مخالفة أو خطأ، وهذا الأمر تحدده المحكمة كما تحدد نسبة ما يتحمله كل منهم

(1) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 478.

(2) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص 202.

(3) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 478.

(4) زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم: الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية. 1996، ص 223.

(5) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 414.

من التعويض عن الضرر الذي تسبب به⁽¹⁾. فقد نصت المادة (169) من القانون أنه "1- إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله، إلا إذا كانت حصة كل شق معينة، فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي. 2- وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً، توقف في الموقوف على الإجازة فإن أحيز، نفذ العقد كله، وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته"⁽²⁾.

ومع أن نص المادة 61 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، قد حدد مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين، والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فيسأل عن تعويض هذا الضرر⁽³⁾، إلا أنه يُعاب على هذا النص المذكور عدا عن أن عبارته مقتضبة وركيكة، عدم مواجهته احتمال قيام المسؤولية المشتركة عند تعدد المديرين، في حالة كون إدارة الشركة مناطة بهيئة مديرين، وهو ما يستتبع اعتبار جميع أعضائها مسؤولين بالتضامن⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر أنه واستناداً إلى نص المادة 841 من القانون المدني الأردني، بأن يُراعى عند تحديد مسؤولية المدير عن أخطائه في إدارة الشركة، ما إذا كان المدير يتقاضى أجراً عن إدارته أم أنه يتولى الإدارة على سبيل التبرع، فإذا كان المدير يتقاضى أجراً وجب عليه أن يبذل في إدارته للشركة عناية الرجل المعتاد، فيسأل عن كل خطأ لا يرتكبه الرجل المعتاد، أمّا إذا تولى الإدارة على سبيل التبرع وجب عليه أن يبذل في إدارة الشركة العناية التي يبذلها في إدارة أمواله الخاصة، فيسأل عن كل خطأ لا يرتكبه في أمواله الخاصة⁽⁵⁾.

(1) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2012، ص 202.

(2) المادة (169) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

(3) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 414.

(4) ياملي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 404.

(5) العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. 1998، ص 414.

وقد حصرت المادة (19) من المرسوم الاشتراعي اللبناني مسؤولية المديرين الفردية والتضامنية، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم وأفعالهم الخاطئة في مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو أخطاء الإدارة، على أن تحدد المحكمة عند اشتراكهم في الأفعال الضارة الموجبة المسؤولية، وبالتالي قيام مسؤوليتهم التضامنية تجاه المضرور، نسبة ما يتحمله كل مدير من مجموع التعويض المحكوم به، لتمكينه من الرجوع بما يكون قد سدده زيادة عن حصته من التعويض على بقية المديرين⁽¹⁾.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017، فقد جاء في المادة (57) منه أنه "يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنتخب من قبل الهيئة العامة، كما ويعتبر كل عضو من أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين".

فقد حددت هذه المادة مسؤولية المدير وأعضاء هيئة المديرين بالمخالفات التي يرتكبونها ضد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونظامها الداخلي وقرارات الهيئة العامة، وهيئة المديرين تجاه الشركة والشركاء فيها والغير.

وإذا كان هذا النص واضحاً فيما يتعلق بحدود صلاحيات المدير أو أعضاء هيئة المديرين، بحيث أنهم يتحملون المسؤولية في حال خالف أي منهم القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، وعقد تأسيس الشركة والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين، إلا أنه كان قاصراً فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية لهم عند اشتراكهم بالأفعال نفسها التي تعرضهم للمسؤولية، فكان على المشروع أن ينص على أن المحكمة هي التي تحدد مسؤولية كل منهم من هذا الخطأ، وبالتالي نسبة مسؤولية كل منهم من التعويض عن الضرر، وفي الحالة التي يتعذر فيها نسبة مسؤولية كل منهم من هذا الخطأ، أن يكونوا مسؤولين بالتضامن عنه.

(1) ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. 2010، ص 405.

ويعتبر من قبيل القصور في المشروع، أنه اكتفى بالنص في المادة 57 منه على مسؤولية مدير الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة، وكل عضو من أعضاء هيئة المديرين فيها عن ارتكاب المخالفات لقانون الشركات، والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين، وبالمقابل خلا من أية نصوص تشير إلى هذه المسؤولية عند التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة، وكان الأجر أن ينص على مسؤوليتهم في حالة الإهمال والتقصير في الإدارة، وأنه يمكن ملاحقتهم من قبل المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن هذا الإهمال أو التقصير.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة وهيئة المديرين

تحدثنا عن مسؤولية مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والمدير وأعضاء هيئة المديرين بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، عن الأخطاء التي تنسب إليهم أي عن الخطأ الشخصي، ولكن يثور التساؤل حول قيام مسؤولية الشركة المدنية كشخصية اعتبارية عن أعمال القائمين على إدارتها، ولذلك وفي هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مسؤولية الشركة المساهمة الخاصة عن أعمال رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وذلك في الفرع الأول منه، ومسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أعمال المدير وأعضاء هيئة المديرين فيها وذلك في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مسؤولية الشركة المساهمة الخاصة عن أعمال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

رغم الصعوبة النظرية لإسناد المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقف حائلاً أمام مسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثليه، فالمسؤولية المدنية قائمة أولاً على أساس أن مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة. ووفقاً للقواعد العامة فإن الموكل ملزم بأفعال وكيله الضرارة والنافعة - فالغرم بالغنم⁽¹⁾، ويسلم الفقه بالمسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية سواء كان ذلك على أساس نظرية النيابة أو نظرية الضمان أو نظرية التبعية⁽²⁾، كذلك

(1) إدريس، علي عبدالرحمن محمد: مرجع سابق، ص 116.

(2) إدريس، علي عبدالرحمن محمد: مرجع سابق، ص 116، نقلاً عن د. محمد شيخ عمر، مسؤولية المتبوع، "دراسة مقارنة" جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 1970، ص 94 وما بعدها.

بالنسبة للقضاء فإن المبدأ الذي استقر عليه هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه⁽¹⁾.

واستناداً إلى نص المادة 156 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997⁽²⁾، فإن الشركة تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها مدير الشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، عن الأعمال التي يمارسها باسم الشركة، سواء أكان ذلك بسبب مخالفته لأحكام النظام الأساسي للشركة، أو لقرارات الهيئة العامة، أو بسبب تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له، والتعويض الذي تلتزم به الشركة تكون بالنسبة للغير المتضرر حسن النية⁽³⁾.

فالأصل أن الشركة تلتزم بتصرفات مجلس إدارتها التي أجراها في حدود سلطاته المقررة له، وإذا ما تجاوز المجلس تلك السلطات، كأن قام بإجراء تصرفات تجاوز فيها غرض الشركة، أو تتعارض معه، أو تخالف القيود النظامية، فإن هذه التصرفات لا تلتزم الشركة، إلا أن الأخذ بذلك على إطلاقه يكون محلاً للنقد، ولا يتناسب مع الواقع، ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، يجهل ما إذا كان المجلس متجاوزاً لحدود سلطاته في ما أجراه من تصرف⁽⁴⁾. فالعدالة تقتضي ضرورة المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية عن أعمال موكلها، فطالما استفادت من أعمالهم الصحيحة، يجب وبالضرورة أن تتحمل تبعات أعمالهم الضارة تطبيقاً لمبادئ الوكالة والمسؤولية التضامنية، إلى جانب ذلك فإنه يجب على الشخص الاعتباري أن يتحمل الخطأ الذي ارتكب من أجل مصلحته بالقدر الذي استثمر فيه الأعمال الأخرى التي عادت له بالفائدة⁽⁵⁾.

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج 1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 806.

(2) وهذه المادة تطبق على الشركة المساهمة الخاصة، وذلك من خلال الإحالة إليها بموجب نص الفقرة أ من المادة 89 مكرر، والتي نصت على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب، أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي".

(3) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2016، ص 467.

(4) بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، 2011، ص 248.

(5) إدريس، على عبدالرحمن محمد: مرجع سابق، ص 116-117.

ويعتبر التزام الشركة بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام للغير حسن النية، هو تطبيق لنظرية الوضع الظاهر فالغير ليس ملزماً بأن يتحقق من وجود قيود على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فإن الرأي استقر على أنه إلى جانب ما للغير من دعوى شخصية قبل مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض، فإنه يحق لهذا الغير أن يقيم دائماً الدعوى على الشركة ذاتها، بسبب مسؤوليتها عن أخطاء مجلس الإدارة، سواء اعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة أم تابعاً لها أم عضواً في جسمها، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ الذي الحق الضرر بالغير⁽²⁾.

والشركة تلتزم بتصرفات مجلس إدارتها المتجاوز لسلطاته، إذا كان الغير الذي تعامل معه حسن النية، أي أنه لم يكن يعلم بهذا التجاوز ولم يكن بمقدوره أن يعلم به، وهذا يعني أنه إذا كان الغير المتعامل مع مجلس إدارة الشركة يعلم بتجاوز المجلس لسلطاته، أو كان في مقدوره أن يعلم بتجاوز المجلس لسلطاته، فلا تلتزم الشركة في مواجهته بهذا التصرف، أي أن هذا الغير يعتبر سيء النية، ولا يجوز له الاحتجاج في مواجهة الشركة بنتائج التصرفات التي قام بها مجلس الإدارة، متجاوزاً حدود سلطاته⁽³⁾، وقد قضت محكمة النقض في حكم شهير لها بتاريخ 21/ يناير 1971 بأن القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين، سواء ما نص عليه في القانون أو في نظام الشركة الذي تم شهره تعتبر حجة على الغير لافتراض علمه بها⁽⁴⁾.

فإذا ترتب على خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرراً للغير كدائني الشركة، جازت لهم المطالبة بالتعويض، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية إذ لا يرتبط أعضاء مجلس الإدارة مع الغير بأية علاقة تعاقدية، ومن ثم يسري في شأن هذه المسؤولية وشروط قيامها وكيفية الإفلات منها ما ينطبق على دعوى المساهم الفردية، فالرأي مستقر على أن الشركة مسؤولة عن هذه الأخطاء ويجوز للغير الرجوع عليها بالتعويض، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على

(1) سامي، فوزي: الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة. 2016، ص 468.

(2) العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 304.

(3) بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، 2011، ص 252.

(4) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 370-371، نقلاً عن نقض/21/ يناير 1971، س22، ص 100.

العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ، كما يجوز لدائني الشركة من ناحية أخرى استعمال حق الشركة في إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية على أعضاء المجلس أي الرجوع عليهم بالدعوى غير المباشرة⁽¹⁾.

وقد عالج المشروع الفلسطيني في م90 منه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة المساهمة الخصوصية، إلا أنه لم يعالج في نصوصه مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة، وهذا يعتبر قصوراً في مشروع القانون يجب تداركه.

أما بالنسبة لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، فقد أشرنا سابقاً أن المادة 2/104 ج تنص على تطبيق أحكام مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخصوصية، والتي نجد أنها جاءت قاصرة فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ففي حين عالج القانون مسؤولية مجلس الإدارة عن أعمال الشركة في المواد من 128-133 منه، نجد بأنه قد خلا من أية نصوص تعالج مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة، إلا أن القانون أشار بشكل غير مباشر وغير واضح في المادة رقم 124 إلى ذلك، حيث نصت هذه المادة على أنه: "لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل السير بالعمل في الشركة وفقاً لغاياتها⁽¹⁾، ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام هذا القانون⁽²⁾، تُعيّن في نظام الشركة الحدود والشروط التي يُسمح بها لمجلس الإدارة الاستدانة، ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الأعمال المصرفية".

ومن بين هذه السطور نجد بأن قانون الشركات لسنة 1964 قد حدد بشكل غير مباشر بأن التصرفات التي تصدر عن مجلس الإدارة، والتي تكون ملزمة للشركة هي فقط التي تكون متوافقة مع السلطات والصلاحيات المخولة لها، والتي تكفل السير بالعمل في الشركة وفقاً

(1) فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، 1977، ص 288.

لغاياتها، بالإضافة إلى عدم مخالفة هذه التصرفات والأعمال لقرارات الهيئة العامة للشركة، ونظامها الداخلي وأحكام القانون.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أعمال المدير وأعضاء هيئة المديرين

من الأمور التي يثار التساؤل حولها ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسأل عن التصرفات التي يقوم بها المدير متجاوزاً حدود سلطاته، أم أن الشركة لا تسأل في هذه الحالة، وإنما يسأل المدير شخصياً عن هذه التصرفات؟ للإجابة على ذلك فإنه يجب علينا أولاً أن نشير إلى أنه وفي هذا الفرض، فإن هذا التصرف يكون أثناء حياة الشركة ومباشرتها لنشاطها بواسطة مجلس إدارتها، وهنا إما أن يكون التجاوز لأغراض الشركة قد تم من عضو المجلس بصفته الشخصية وخارج نطاق الشركة، وإما أن يكون التجاوز قد وقع أثناء قيامه بدوره وبحسن نية، ففي هذين الفرضين وبحكم وكالته فإن أفعاله وتصرفاته وما تستتبعه من مسؤوليات تتصرف إلى الشركة، أما إذا كان التجاوز صادراً عن الشركة كشخصية اعتبارية فإننا نؤيد الرأي القائل بأنها تكون مسؤولة مدنياً عن هذه التصرفات⁽¹⁾.

وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد 53-58 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، والخاصة بالشركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها. فقد نصت المادة 55 على أنه "يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، لأن نظام الشركة لم يُصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط".

(1) إدريس، علي عبدالرحمن محمد: مرجع سابق، ص 90.

ويخلص من هذا النص أن أعمال مجلس الإدارة في حدود سلطته القانونية أي أثناء ممارسته لأعمال الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، تكون ملزمة للشركة، ولا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية. فما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزماً للشركة ولو صدر بالمجازرة لسلطة مجلس الإدارة النظامية، وإن كان يستتبع مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة إذا ترتب على ذلك التجاوز ضرر بالشركة⁽¹⁾، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أي أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

أما المادة 57 من القانون المصري، فقد نصت على أنه "لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها، لأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف، كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائها أو مديري الشركة، أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة".

ويعتبر الغير حسن النية ومن ثم جدير بالحماية⁽²⁾ متى كان لا يعلم بالفعل، أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة⁽³⁾، ولا يعتبر الشخص عالماً لمحتويات أية وثيقة أو عقد مجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الشركات⁽⁴⁾.

وبما أن العبرة دائماً في سوء نية الغير بالعلم فعلاً، وبما أن الأصل أن يكون الغير حسن النية، لذلك فإنه يجب على الشركة إذا ادعت خلاف ذلك أن تثبت العكس، ولكن إذا كان الشخص الذي تعامل مع الشركة تربطه بها صلة، كما لو كان من العاملين فيها أو حسب علاقته بها، كما

(1) طه، مصطفى، وبنديق، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص464-465.

(2) بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، 2011، ص 254.

(3) طه، مصطفى، وبنديق، وائل: الشركات التجارية. 2016، ص465.

(4) الفقي، عاطف: الشركات التجارية في القانون المصري. 2007، ص432.

لو تكررت معاملاته معها، فإنه لا يقتضي لاعتباره سيء النية أن يكون عالماً بالفعل بالعيب الذي يشوب تصرفها، بل يكفي أن يكون على بينة بحقيقة الوضع أكثر من غيره، ممن لا تربطهم بها صلة، ومن ثم يتعين أخذ ذلك بالاعتبار عند تقدير سوء نيته⁽¹⁾، إلا أن هناك جانباً آخر من الفقه، والذي يرى بأن عبء إثبات حسن النية يقع على الغير الذي يريد التمسك في مواجهة الشركة بالتصرف، أو بالعقد الذي تم على خلاف الأصول المتبعة في هذا الشأن⁽²⁾، إلا أننا لا نتفق وهذا الرأي والذي يعتبر إهداراً لحقوق الغير حسن النية، ووسيلة تستطيع بها الشركة التهرب من التزامات القائمين على إدارتها.

وقد عالجت المادة 60/ب⁽³⁾ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 هذا الأمر، حيث ضمنت هذه المادة لمدير الشركة أو هيئة المديرين الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة، فإذا تصرف المدير باسم الشركة أو مارس عملاً باسمها التزمت الشركة به، طالما أن ذلك التصرف يقع ضمن حدود الصلاحيات المخولة له في نظامها، أما إذا خرج مدير الشركة عن حدود صلاحياته المحددة في نظام الشركة، فإن أعماله لا تلزم الشركة سواء أكان مديراً منفرداً لها، أم أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام قانون الشركات، والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة. وبذلك فإن تصرف المدير خارج حدود صلاحياته يشكل مخالفة لنظام الشركة، والتي تقتضي قيام مسؤوليته الشخصية، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع إجازة هذا التصرف الخارج عن حدود صلاحياته باسم الشركة من قبل الشركة، مادام هذا التصرف يدخل في غاياتها وتملك أهلية القيام به⁽⁴⁾.

فمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو ممثلها القانوني، الذي يتولى إدارتها ويجري كافة التصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة باسمها التجاري ولحسابها، لذلك يجب عليه أن يشير عند إجراء التصرف بالصفة التي يعمل بها، ليعلم الغير بأنه يعمل لحساب الشركة، بل أن

(1) الفقي، عاطف: الشركات التجارية في القانون المصري. 2007، ص 254.

(2) أبو زيد، رضوان، رضوان، نعيم: الشركات التجارية. دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 625.

(3) نصت م 60/ب من قانون الشركات على أنه "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها، وتعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها".

(4) زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم: الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية. 1996، ص 222.

الشركة تلزم بالتصرف الذي قام به المدير في حدود سلطته ولو قام به لمصلحته، إذا ما أجرى التصرف باسم الشركة ولحسابها⁽¹⁾.

كذلك فإن الفقرة ب من المادة 60 السابقة الذكر، تحمل الشركة المسؤولية في حالة تجاوز المدير سلطاته، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية، أي أن يجهل أن المدير يسيء استعمال سلطته، إضافة إلى أن الفقرة (ج) من المادة ذاتها⁽²⁾ تعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطاتهم، في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

إلا أن هذا الأمر محل خلاف في الفقه والقضاء، فبعضهم يرى بأن الشركة لا تسأل عن هذه التصرفات، وإنما يسأل عنها المدير شخصياً، ولو كان الغير الذي تعامل معه حسن النية، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون سلطات المدير قد تم الإعلان عنها، عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات، في حين يرى البعض الآخر بأن حماية الغير حسن النية تقتضي أن تسأل الشركة عن التصرفات التي يقوم بها المدير متجاوزاً حدود سلطاته، لأن الغير يتعامل مع المدير دون أن يتفحصوا فيما إذا كان التصرف يقع ضمن حدود سلطاته، وليس من المعقول أن يطالب الناس بالاطلاع على السجل في كل تعاقد بينهم وبين الشركة⁽³⁾.

أما المادة 2/16 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967، فتتص على أنه "تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة، تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي".

(1) العكلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 412.

(2) نصت الفقرة م60/ج من قانون الشركات على أنه "يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطاتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها".

(3) العكلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. 2016، ص 476-477.

وعلى ذلك فإنه يكون للمدير أن يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة، دون النظر إذا ما كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف⁽¹⁾، فيكون لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة، والتي تدخل في حدود غرض الشركة، ويجوز فرض قيود على سلطات المدير في نظام الشركة، مثال ذلك وجوب الحصول على قرار جمعية الشركاء برهن أحد العقارات الخاصة بالشركة. ولا يجوز للشركة الاحتجاج بالقيود التي تفرض على المديرين تجاه الغير، إلا إذا كانت مشهورة بالطرق القانونية. وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تؤتى باسم الشركة أو عنوانها وتكون في حدود سلطات المديرين⁽²⁾، وتسأل الشركة عن الأعمال الضارة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته⁽³⁾.

فالشركة تعتبر مسؤولة عن نتائج أعمال المدير تجاه الغير، إذا تمت ضمن حدود صلاحياته كما أنها تكون مسؤولة عن أعمال المدير تجاه الغير، حتى في الحالة التي يتجاوز بها بأعماله حدود سلطاته، وذلك في الحالة التي توافق بها الشركة على هذه الأعمال، أو في الحالة التي تكون فيها الشركة قد حصلت على كسب من جراء هذه الأعمال، وتكون مسؤولة الشركة بهذه الحالة على قدر هذا الكسب⁽⁴⁾.

ويتفق مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017 مع القوانين المقارنة في هذه الدراسة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمسؤولية الشركة عن أعمال المدير أو هيئة المديرين، في المادة رقم 56/د منه⁽⁵⁾، وبذلك يكون قد وازن بين الاعتبارات المتناقضة. وبناء على ذلك فإنه لن يستفيد من تلك الحماية الاستثنائية ذلك الغير سيء النية.

-
- (1) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص460.
 - (2) دويدار، هاني: التنظيم القانوني للتجارة. ط1. ج2. دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص614.
 - (3) البستاني، سعيد: قانون الأعمال والشركات. 2008، ص461.
 - (4) ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. 1999، ص 154-155.
 - (5) نصت المادة 56/د منه ما يلي: "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة المديرين المنتخبين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كامل الصلاحيات في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين المذكورة باسم الشركة، ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها. كما ويعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها".

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان هيئات الإدارة في الشركات ذات الطبيعة المختلطة وحدود مسؤولية القائمين عليها، ومدى التزام ومسؤولية مجلس الإدارة وهيئة المديرين عن التصرفات التي يقوم بها أعضاء المجلس والهيئة خلال إدارتهم للشركة، وكذلك مدى التزام الشركة بالتصرفات التي تصدر عن مجلس الإدارة وهيئة المديرين، وذلك استناداً إلى نصوص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، النافذ في الضفة الغربية بالمقارنة مع قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول بحثنا فيه كيفية إدارة الشركات المختلطة على ضوء القوانين محل الدراسة، أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه أحكام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة الشركات ذات الطبيعة المختلطة، ويترتب على هذه الدراسة عدة نتائج وتوصيات:

النتائج

1. تدار الشركات المختلطة بنوعيتها المساهمة الخصوصية وذات المسؤولية المحدودة من قبل مدير أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة وفقاً لما تنص عليه القوانين المختلفة المنظمة لهذا النوع من الشركات.
2. يتم تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة أو المدير أو هيئة المديرين في الشركة المساهمة الخاصة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الهيئة العامة للشركة، وفقاً للشروط التي ينص عليها نظام الشركة أو وفقاً للقانون إذا خلا النظام من هذه الشروط، وقد يكون هذا التعيين بعقد التأسيس وقد يكون باتفاق لاحق مستقل.

3. يمكن عزل مدير الشركة أو أحد أعضاء هيئة المديرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتختلف طريقة هذا العزل باختلاف طريقة التعيين، واختلاف ما إذا كان شريكاً أو غير شريك، وما إذا كان اتفاقياً أم غير اتفاقياً.
4. يمكن استقالة المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون هذه الاستقالة في وقت مناسب بحيث لا تسبب ضرراً للشركة.
5. تنازعت الطبيعة القانونية لمسؤولية القائمين على إدارة الشركة المختلطة نظريتان تتعلق كلتاهما ببيان المركز القانوني لعضو مجلس الإدارة، ويرجح بينها النظرية التي تعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة تربطهم بها وكالة عقدية.
6. تتمثل حالات المسؤولية المدنية في أربعة وجوه وهي مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة، أو الخطأ في الإدارة وإساءة استعمال السلطة.
7. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين عقدية تجاه الشركة وتقديرية تجاه الغير، وقد تكون هذه المسؤولية شخصية وقد تكون تضامنية أو مشتركة بينهم.
8. الشركة مسؤولة عن أعمال الإدارة التي تصدر عن المجلس وهيئة المديرين التي تدخل في غرض الشركة تجاه الغير حسن النية، حتى لو صدرت بالتجاوز لسلطاتهم النظامية.

التوصيات:

توصيات بشأن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964:

1. نصي أولاً بأن يتم تحديد مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، بأن تكون مسؤولية شخصية وتضامنية عن الأعمال التي يقومون بها، وتسبب ضرراً للشركة، مع إعطاء المحكمة الصلاحية لتحديد نسبة ما يتحمله كل منهم من مسؤولية، ذلك أن القانون اكتفى بالإشارة إلى أن التصرفات التي تصدر عن مجلس الإدارة والتي تكون ملزمة للشركة، هي فقط التي تكون في حدود سلطاتهم، دون إيضاح للمسؤولية المترتبة عليهم في حال تجاوزوا حدود هذه السلطات.

2. نوصي بأن ينص القانون على اشتراط قيام مسؤولية الشركة المساهمة، عن أعمال وتصرفات القائمين على إدارتها، بتوافر حسن النية لدى الغير المتعامل مع الشركة.

توصيات بشأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017

1. نوصي بأن يتم تعديل نص المادة 57 من المشروع، بحيث ينص على أن المحكمة هي التي تحدد مسؤولية كل من أعضاء هيئة المديرين ومجلس الإدارة عن أخطائهم، ونسبة مسؤولية كل منهم من التعويض عن الضرر، كذلك أن يحدد النص مسؤوليتهم التضامنية عندما يتعذر تحديد نسبة مسؤولية كل منهم من هذا الخطأ.

2. نوصي بأن ينص مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ضمن النصوص المنظمة لمسؤولية المدير وأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على قيام المسؤولية بحقهم في حالتي الإهمال والتقصير في إدارة الشركة، وعلى إمكانية ملاحقتهم من قبل المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن هذا الإهمال أو التقصير.

3. نوصي أن ينص المشروع على مسؤولية الشركة المساهمة الخصوصية عن أعمال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حيث أنه فقط عالج مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الشركة دون العكس.

4. نوصي بأن يتم إدراج نصوص تتعلق بعزل المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أن المشروع لم يعالج هذا الأمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- 1- قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.
- 2- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- 3- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 35 لسنة 1967.
- 4- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
- 5- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2017.

ثانياً: المراجع

1. البستاني، سعيد: **قانون الأعمال والشركات**. مج.1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
2. التكروري، عثمان، والسنائي، عبد الرحمن: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. ط5. ج2. دار الفكر، دمشق، 2014.
3. التلاحمة، خالد، **القانون التجاري- الجزء الثاني، الشركات التجارية**، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2013.
4. الخرابشة، سامي: **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. الخرابشة، سامي: **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**. ط1. مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 2005.

6. دويدار، هاني: **التنظيم القانوني للتجارة**. ط1. ج2. دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
7. زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم: **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**. ط1. دار وائل للنشر، عمان، 1996.
8. أبو زيد، رضوان: **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
9. سامي، فوزي: **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
10. سامي، فوزي: **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**. ط8. ج1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
11. السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مج 1، القاهرة، دار النهضة العربية.
12. شفيق، محسن: **الوسيط في القانون التجاري المصري**. ط1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
13. الطراونة، عادل: **واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**. منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1992.
14. طلبية، أنور: **المسؤولية المدنية**. الجزء الثالث في المسؤولية التقصيرية. ط1. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
15. طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. ط1. مج1. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

16. طه، مصطفى، وبنديق، وائل: الشركات التجارية. ط1. مكتبة الوفاء القانونية، إربد، 2016.
17. العريني، محمد: الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
18. العريني، محمد: القانون التجاري. ط1. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
19. العريني، محمد: القانون التجاري. ط2. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
20. العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
21. العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
22. العكيلي، عزيز: شرح القانون التجاري: الشركات التجارية. ج4. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
23. العياري، كمال: المُسيّر في الشركات التجارية. ط1. ج2. مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
24. الفقي، عاطف: الشركات التجارية في القانون المصري. ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص428.
25. القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. ط3. ج2. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

26. الكيلاني، محمود: الموسوعة التجارية والمصرفية: دراسة مقارنة. مج5. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
27. لقمان، وحي فاروق: سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
28. ناصيف، إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية. ج2. عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
29. وصفي، مصطفى: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة. ط2. المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965.
30. ياملكي، أكرم: القانون التجاري: الشركات، دراسة مقارنة. مج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
31. يونس، علي حسن: الشركات التجارية. ط1. مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، 1998.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. إدريس، علي عبد الرحمن، مجلس الإدارة في شركات المساهمة: دراسة مقارنة مع إبراز دور التجربة السودانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النيلين، القانون، السودان، 2000.
2. حجازين، سامر سهيل، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، القانون الخاص، الأردن، 2013.

3. الحصان، إياد محمد، إدارة الشركة المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، القانون الخاص، الأردن، 1998.
4. حمداوي، هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، قانون أعمال، الجزائر، 2016.
5. أبو ريشة، فراس، المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للقانون الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عمان العربية، القانون، الأردن، 2017.
6. سرحان، سعودي، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، القانون، القاهرة، 1982.
7. السويدي، عبده، أحكام إدارة الشركات مع التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون اليمني والسوداني. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، تخصص القانون، السودان، 2009.
8. العازمي، مرزوق عاصي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة في القانون الأردني الكويتي، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2017.
9. عبدالهادي، فوز، الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، 2000.

10. العموش، صفاء، وأسوفاني، عبدالله، خصوصية الشركة المساهمة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
11. قاسي، هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، القانون، الجزائر، 2012.
12. القرشي، أحمد، ودراركة، لافي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة اليرموك، القانون، الأردن، 2010.

رابعاً: الأبحاث المحكمة

1. بارود، حمدي محمود، مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ع23 (1)، 2011.
2. الخرابشة، عبد، والسعايدة، منصور، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية: الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، ع1، مج5، 2000.
3. أبو ستة، رمضان، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، عمان، ع23، 2017، 1-15.
4. فهمي، محمود محمد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ع401، 1977.

Abstract

This study aimed to clarify the management bodies in companies of mixed nature and the limits of responsibility of those in charge of them, both types of Limited Liability Company and private joint stock company, by conducting a comparison between the texts of laws related to the subject of the study and the Jordanian Companies Law No. 12 of 1964. We first started this study by showing how to manage companies of a mixed nature by showing how to appoint or elect a governing body or a board of directors, in addition to the possibility of removing the director of the company or one of the members of the governing body or one of the members of the board of directors, and the method of isolating and resigning them, the study also discussed the legal nature of the responsibility of those responsible for managing the company through studying the theories that dispute this responsibility, and clarifying cases of this responsibility, finally, the company's responsibility has been clarified for the management actions issued by the governing body and the board of directors to reach the main goal of this study, which is to clarify the limits of the responsibility of the members of the governing body and the board of directors for their actions towards the company, towards others and when they bear this responsibility, so that their bearing of this responsibility has been linked With the principle of good faith. The study reached several results, and recommendations were presented on it, some of which are directed to amending the provisions of the Jordanian Companies Law No. 12 of 1964, while others are directed to the Palestinian Companies Law Project for the year 2017, in order to amend its texts before it is issued.